الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية.

تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

-دراسة مقارنة-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية _تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبات:

جميلة العقون

خولة جديدي

هند تواتي إبراهيم

المشرف:

الأستاذ ليفة ميلود

الموسم الجامعي: 2013-2014 م.

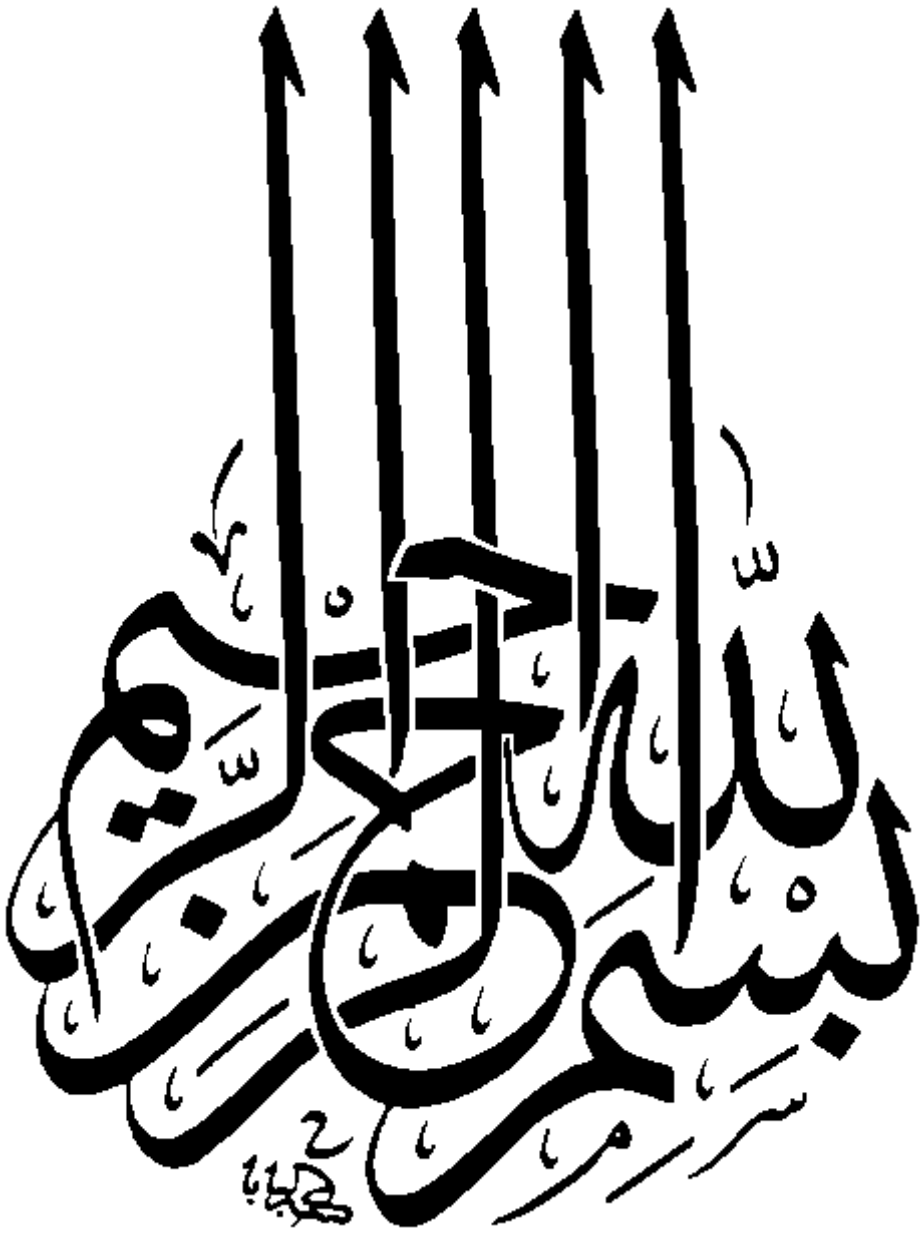
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعا هامًّا معاصرًا، وهو موضوع تحديد جنس الجنين، حيث تعرضنا إلى تعريف تـــــــحديد جنس الجنين باعتبار مفرداته وباعتـــــــباره كمركب إضافي، وتطرقنا إلى أسباب تحديده الطبية وغير الطبية، كما ذكرنا طرق تحديد جنس الجنين قبل وبعد الحمل، مبرزين حكم تحديد جنس الجنين من خلال عرض أقوال وأدلة العلماء في المسألة بين منكر ومجيز، ثم ناقشنا كل دليل مع ترجيـــــــــح القول بالإجازة وفق ضوابط شرعية محددة.

Summery

This research discusses the topic of determining the fetus sex, which is organized into two principal sections the first concerning to determine and define the fetus sex.

That includes three subsections, we firstly neutered the reality of the fetus sex determining. Its definition tokes each its vocabulary into consideration and au additional eanposent. Secondly the causes of to determination which are concluded in medical causes and others as non medical. But the third concurs the ways of its determining before and after the perused of pregnancy . the second principal section mentions the share ruling of determining the fetus by the contemporary scholars of Islam as to follow the favorite judgment of the fetus determining acceptance in religions measures.

.

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

معلم الإنسانية الأول.

وإلى والدينا نبع الحب والحنان الذي ننهل منه كلما عطشنا.

وإلى اللواتي جعلت الجنة تحت أقدامهن أمهاتنا الغاليات حفظهن الله ورعاهن.

إلى آبائنا الأعزاء أصحاب الفضل على طوال حياتنا الدراسية والسبب في وصولنا إلى هذا المستوى نرجو لهم دوام الصحة والعافية.

وإلى أجدادنا الغالين أطال الله في أعمارهم.

إلى الذين أحاطونا بالحنان والمساعدة إخواننا وأخواتنا الأحباء.

إلى الأساتذة الذين منحونا كل جهودهم ونخص بالذكر أستاذنا المشرف: ليفة ميلود حفظه الله ورعاه.

إلى كل طلبة وطالبات شعبة الشريعة عموما، وفي تخصص الفقه وأصوله خصوصا سائلين المولى عز وجل لهم التوفيق والسداد.

وإلى كل محبي العلم وأهله.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا الموضوع من قريب أو بعيد.

وإلى كل من وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم هذه الورقة.

جميلة. خولة. هند

شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم الآية7]

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في مرحلتنا الجامعية أن نبعث رسالة شكر وعرفان، وتقدير وامتنان، إلى الأستاذ المشرف ليفة ميلود الذي وجهنا لإتمام هذه المذكرة إلى نهايتها فقد كان واسع الصدر بتوجيهه وصبره وكرم عطائه نسأل الله له موفور الصحة والسداد وعملا يلقاه يوم المعاد.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأسماء التي حلقت في ميادين العلم فأصبحت أعلاما لا ترام... وأمطرت فأصبْت وأفادت... فتبقى أسمائهم منارات يُهتدى بها على مَرِ السنين، أساتذتنا المحبين.

كما نخص بالذكر: الأستاذ تواتي إبراهيم محمد السعيد.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل عاملات المكتبة الجامعية للعلوم الإسلامية. والشكر موصول كذلك لكل من ساهم في إنجاز مذكرتنا هذه التي أمضينا فيها الليالي الطوال وأرهقتنا ببحث أشبه ما يكون حلم صعب المنال نطوي به تعب أيام مضت.

فالشكر لله أولا وآخرا أن يسّر لنا إتمام هذا البحث.

ونسأله تعالى التوفيق والنجاح.

مقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، حمدا لشكره أداءً، ولحقه قضـــــاءً، ولحبه رجاءً، ولفـــــضله نمـــــــاءً، ولثوابه عطاءً، صاحب العظمة والكبرياء، يعلم ما في البطن والأحشاء، فسبحانك يا رب الأرض والسماء، وصلى اللهم على نبينا محمد خير مولود وأحسن موجود صاحب الشرع المحمود والحوض المورود واللواء المعقود والذي كشف الهم بالسجود والشفيع في اليوم المشهود.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها، جاءت بكل مفيد للإنسان وذلك تنظيما لحياته وحمايتها كيف لا؟. وهي الطريق الوحيد لعبادة الله تعالى على بصـــيرة وهدى، وإنا اليوم في حاجة إلى العلم الشرعي أكثر من أي وقت مضى ولاسيما في النوازل والمستجدات.

وإن من الموضوعات المستجدة موضوع تحديد جنس الجنين، وهو من المسائل العلمية المهمة التي شهدتها الساحة الطبية، وذلك من خلال الاطلاع على بعض أسرار تكوين الجنين وبالتالي إمكانية تحديد جنسه، وقد فطر الله تعـــالى الناس على حب الأولاد، فهم زينة الحياة الدنيا مصـــداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [سورة الكهف الآية 46]. فقد جبلت القلوب على طلب الأولاد والسعي في تحصيلهم، ولا شك أن رغبة الوالدين وتفضيلهما في أن يكون الولد من جنس معين، أمر قائم منذ القدم وذلك لاعتبارات مختلفة.

إذ تكمن هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني، وتلامس أمورا متعددة فهي تتعلق بالعقيدة من جوانب، وتتعلق بالفقه من جوانب أخرى، وتتعلق بالآداب والأخلاق من جهة ثالثة؛ وذلك أنها من المسائل المستجدة التي لم يرد في عينها نص شرعي بالجواز ولا بالمنع لذلك فقد وجب لزاما على فقهاء العصر والباحثين أن يبينوا نظرة الشرع الحنيف من هذه النازلة.

إشكالية البحث:

حاولنا في هذا البحث التعرض لعدة إشكاليات تتعلق بموضوعنا، ويمكننا أن نحددها في الأسئلة التالية:

1-ما حقيقة تحديد جنس الجنين؟.

2-وما هي الأسباب المؤدية إلى تحديد جنس الجنين؟.

3-وكيف يتم تحديده؟.

4-وما حكمه الشرعي؟.

5-وهل يعتبر تحديد جنس الجنين تغييرا لخلق الله تعالى؟.

6-وهل هناك ضوابط شرعية لهذه العملية؟.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع يمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وأخرى وموضوعية:

أما الذاتية: فرغبتنا في التعرف على هذا الموضوع وتناوله بصفة شخصية، وحب الإطلاع عليه؛ وذلك لمعرفة نظرة الشرع فيه، وزيادة رصيدنا المعرفي.

وأما الموضوعية: فتتمثل في:

1- أن موضوع تحديد جنس الجنين يعد من النوازل الفقهية التي تستوجب الدراسة والبحث حتى يكون المسلم على بينة من أحكامه الشرعية.

3_ إظهار كمال الشريعة واستيعابها لجميع حاجات الناس وقدرتها على مسايرة المتغيرات والمستجدات مهما كانت.

4-قلة الكتابات في النوازل الطبية المعاصرة المتعلقة بالحمل والإنجاب.

5_بيان الأحكام المتعلقة بتحديد جنس الجنين خوفا من استهانة الناس بهذه النازلة مما يؤدي إلى مفسدة عظيمة، ألا وهي اختلاط الأنساب.

6_الحاجة إلى إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا نازلة ومسائل مستجدة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في دراسة نازلة مهمة جدا لها أثر كبير على العالم بصـــفة عامة، وعلى الأمة الإسلامية بصفة خاصة، لأن هذه النازلـــة تعتبـــر مـــن موضـــوعات العصر، والتهاون بها يشكل مفسدة عظيمة لذا فقد وجب تبيينها للناس لتفادي الوقوع فـــي المحظور الشرعي.

أهداف دراسة الموضوع:

من أهم أهداف هذا الموضوع ما يلي:

1-التعريف بعملية تحديد جنس الجنين وبيان أسبابها وطرقها وعرض أراء العلماء فيها.

2_توعية الناس بما يتعلق بهذه النازلة وخاصة المتخصصين في المجال الطبي، وأن العلاج ليس بمجرد إزالة العلة دون النظر إلى عواقبه من ناحية الأحكام الشرعية.

3_بيان حكم الشريعة في هذه النازلة وذلك للمحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهي حفظ النسل.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت هذا الموضوع، منها:

1. الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد جنس الجنين والمولود، لسامره محمد حامد العمري. (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، جامعة اليرموك، لبنان، 1999م.
2. موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية. لفاديه محمد أبو عيشة، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2012م.
3. حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية. لناصر عبد الله الميمان، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، 1431 هـــ.

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المادة العلمية واستقراء المسائل والنصوص الشرعية.

والمنهج المقارن: وهذا عند عرض أقوال العلماء المتعارضة وصولا إلى الحكم الشرعي الراجح.

والمنهج النقدي: وذلك بالرد على أدلة المذاهب ومناقشتها.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهجية الآتية:

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الهامش.

2. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

3. الرجوع إلى التعريفات اللغوية إلى مصادرها، كتب اللغة.

4. ذكر معلومات المرجع كاملة عند التهميش وذلك عند ورودها لأول مرة.

5. اقتصرنا على ترجمة الصحابة فقط.

6. التزمنا الرموز الآتية لإفادة المعاني التي تشير إليها في الموضوع:

_الطبعة: (ط)،_الصفحة:(ص) ، وعدد المجلة:(ع)، التاريخ الهجري: (ه)

التاريخ الميلادي: (م)، المجلد:(م)، لا. ناشر: (لا. ن)، بدون ذكر تاريخ:(د.ت)

لا. مكان: نشر:(لا. م)،طبعة:(لا. ط)، وعند وضع الآيات نستعمل: القوسان المزهران ﴿ ﴾، وعند وضع الأحاديث نستعمل:<< >>، وعند ذكر اسم كتاب في صلب الموضوع نضعه بين: (( ))، وعند توضيح معنى كلمة بالهامش نرمز لها بالرمز:(*)

وعند حذف الكلام من النصوص توضع (.....) نقاط متعاقبة.

7. ذيلنا البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- ✓ أما مقدمة فقد حوت إشكالية البحث، وسبب اختياره وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج الدراسة، ومنهجية البحث، وخطته، وأهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازه.
- ✓ **المبحث الأول: تعريف تحديد جنس الجنين، أسبابه وطرقه.**
  - **المطلب الأول: تعريف تحديد جنس الجنين.**
    - الفرع الأول: تعريف تحديد جنس الجنين باعتبار مفرداته.
    - الفرع الثاني: تعريف تحديد جنس الجنين كمركب إضافي.
  - **المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين.**
    - الفرع الأول: الأسباب الطبية.
    - الفرع الثاني: الأسباب غير الطبية.
  - **المطلب الثالث: طرق تحديد جنس الجنين.**
    - الفرع الأول: طرق قبل الحمل.
    - الفرع الثاني: طرق بعد الحمل.
- ✓ **المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين.**
  - **المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم.**
    - الفرع الأول: المجيزون.
    - الفرع الثاني: أدلة المجيزين.
  - **المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.**
    - الفرع الأول: المانعون.
    - الفرع الثاني: أدلة المانعين.
  - **المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.**
    - الفرع الأول: المناقشة.
    - الفرع الثاني: الترجيح.
- ✓ **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

صعوبات البحث:

يجدر بنا أن نشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابة هذا البحث ومنها:

- قلة الكتب المتعلقة بالموضوع.
- صعوبة جمع شتات الموضوع وتنسيقه.
- صعوبة الانسجام بين الدراسة وجمع المادة العلمية وانجاز البحث بسبب ضيق الوقت وكثافة البحوث في تخصصنا.
- وجود المعلومات بكثرة في مواقع الشبكة العنكبوتية ولم نستطع التعامل معها لتوثيق المعلومات وخوفا من أن يُنقص من قيمة البحث.

وأخيرا فإننا نحمد الله، أهلّ الحمد الذي أحاطنا بالتوفيق والسداد وتولّانا بالهداية والرشاد في كل خطوة من خطوات بحثنا هذا، حتى خرج بهذه الصورة التي بين أيديكم فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمنا ومن الشيطان ونرجو أن يكون عملنا هذا خالصا لله سبحانه وتعالى وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا واليه أنبنا.

المبحث الأول:

تعريف تحديد جنس الجنين، أسبابه وطرقه.

- **المطلب الأول: تعريف تحديد جنس الجنين.**
  - الفرع الأول: تعريف تحديد جنس الجنين باعتبار مفرداته.
  - الفرع الثاني: تعريف تحديد جنس الجنين كمركب إضافي.
- **المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين.**
  - الفرع الأول: الأسباب الطبية.
  - الفرع الثاني: الأسباب غير الطبية.
- **المطلب الثالث: طرق تحديد جنس الجنين.**
  - الفرع الأول: طرق قبل الحمل.
  - الفرع الثاني: طرق بعد الحمل.

المبحث الأول: تعريف تحديد جنس الجنين، أسبابه وطرقه

إن التطور العلمي أثر تأثيرا مباشرا على الحياة ولاسيما الاكتشافات المتعلقة بالجنين ومن ذلك ما يتعلق بجنس المولود، والذي ضل عبر عصور طويلة يشغل فكر الوالدين وذلك لاعتبارات خاصة بعضها تحكمها الطبيعة البشرية والميل الإنساني كما أن بعضها تحكمها احتياجات طبية تفرضها الأمراض الوراثية، ولذلك يسلك الوالدين لتحقيق الجنس المرغوب فيه بطريقتين منها ما يكون قبل الحمل وأخرى تكون بعده، كما سنبين بإذنه تعالى.

المطلب الأول: تعريف تحديد جنس الجنين

الفرع الأول: تعريف تحديد جنس الجنين باعتبار مفرداته

أولا: تعريف التحديد:

أ-تعريف التحديد في اللغة:

جاء في (المختار من صحاح اللغة): مصدر من فعل حدد، وهو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، وهي من باب حددها تحديدا، والحد المنع والمحدود الممنوع؛ وحده أقام عليه الحد...[1]

وفي (المعجم الوسيط): يقال حدد على الشيء أقام له حدا، وحدّد الشيء عينه[2].

ب- **تعريف الحد في الاصطلاح:**

قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز[3].

(1) محمد عبد اللطيف السبكي ومحمد محيي الدين عبد الحميد، المختار من صحاح اللغة. (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت)، ص94.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ)، ص160.

(3) محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م)، ص87.

ثانيا: تعريف الجنس:

أ- تعريف الجنس في اللغة:

جاء في (لسان العرب): الضرب من كل شيء وهو من الناس، ومن الطير، ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة، والجنس أعم من النوع...[1]

وفي(القاموس المحيط): الجنس بالكسر: أعم من النوع، وهو ضرب من الشيء كالإبل جنس من البهائم، وجمعها: أجناس وجنوس[2].

ب-**تعريف الجنس في الاصطلاح:** يأتي بعدة معان، نختار منها ما له علاقة بالموضوع:

_ اسم دال على كثرة مختلفين بالأنواع[3].

_ يطلق على الذكورة والأنثى[4].

ثالثا: تعريف الجنين:

أ- تعريف الجنين في اللغة:

جاء في (معجم مقاييس اللغة): جن: الجيم والنون أصل واحد وهو الستر والتستر، فالجنة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة، وهو ثواب مستور عنهم اليوم....والجنين: الولد في بطن أمه.....[5]

وفي (أساس البلاغة): جنن: جنه: ستره فاجتن، واستجن بجنة: استتر بها، واجتن الولد في البطن، أجنته الحامل[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب. تحقيق عبد الله الكبير وآخرون، م1، ج8 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص700.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتبة التراث (ط:8؛ بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ)، ص537.

(3) محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات. مرجع سابق، ص82.

(4) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ)، ص280.

(5) أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ)، ص421_422.

(6) أبو القاسم جار الله محمود بن مر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1 (ط:1؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ_1998م)، ص152.

وفي (المصباح المنير) و(مختار الصحاح):هو وصف الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[2] وفي تفسير الآية: (أجنة) جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن؛ سمي جنينا لاجتنانه واستتاره [3].

تعريف الجنين اصطلاحا:

إن علماء الفقه لا يخرجون عن المعنى اللغوي عند تعريف الجنين، حيث يستعمل لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة؛ ولكنهم اختلفوا في تحديد ما يطلق عليه الجنين، فإن من العلماء من قد أطلق على كل ما في الرحم لفظ الجنين[4]، ومنهم من قصره على الحمل الذي استبان فيه خلق الآدمي أو بعض خلقه، ومن التعريفات [5].

_ جاء في كشاف القناع: الجنين؛ أي الولد في البطن[6].

_ وجاء في رد المحتار: الجنين هو الولد ما دام في الرحم[7].

---

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير. (لا.ط؛ لبنان- بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص 436./ والشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ص48.

(2) سورة النجم الآية 32.

(3) محمد زغلول النجار، خلق الإنسان في القرآن. (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1428ه-2008م)، ص497-498.

(4) ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان. (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص62.

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق:علي محمد معوض وعادل احمد احمد عبد الموجود، ج10 (ط:2؛ بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية،1424هـ- 2003م)، ص456. / وشمس الدين السرخسي، المبسوط. (لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار المعارف، د.ت)، ص100. / والهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. ج6 (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،1421هـ- 2000م)، ص41.

(6) منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن من الإقناع. تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، ج1 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه- 2003م)، ص2929.

(7) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق:الشيخ عادل احمد عبد الموجود الموجود والشيخ علي محمد معوض، ج10 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه-2003م)،ص250.

_أما عند الأطباء، فيطلق الجنين على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعي بالحمل والحميل، وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر، وهي المدة التي أخبر النبي ﷺ أنه تنفخ الروح في الجنين بعدها[1]، وهذا كما جاء في الحديث الذي رواه حذيفة بن أسيد[2] أن رسول الله ﷺ:« إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب ذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك»[3].

الفرع الثاني: تعريف تحديد جنس الجنين كمركب إضافي

عند الانتهاء من تعريف تحديد جنس الجنين باعتبار مفرداته من حيث اللغة والاصطلاح نتطرق إلى تعريفه كمركب إضافي.

إن تعريف تحديد جنس الجنين يلتقي مع نفس تعريف معرفة نوع الجنين، واللذان لهما علاقة مع بعضهما من حيث المفهوم؛ إلا أنهما يختلفان من حيث التطبيق.

_فمفهوم معرفة نوع الجنين: هي الإطلاع والتعرف المبدئي على نوع الجنين أثناء تخلقه في بطن أمه[4].

_وأما تعريف تحديد جنس الجنين: هو التحكم في نوع الجنين وذلك باختيار النوع المرغوب فيه، بتوجيهـــه قبل التخلق نحو تكوين ذلك النوع المطلوب بأجهزة طبية ذات

---

(1) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، إسقاط العدد من الأجنة الملقحة. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، م2 (لا، ط؛ المملكة العربية السعودية، لا. ن، 1431هـ)، ص1699.

(2) حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وعداده في الكوفيين روى عنه أبو الطفيل والشعبي وكنية حذيفة أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج1، 703./ وأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة. ج2، ص494).

(3) أخرجه مسلم، صحيح مسلم. (لا.ط؛ لبنان، بيروت: دار الفكر، 1424هـ-2004م)، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ص1302.

(4) أيوب سعيد زين العطيف، تحديد جنس الجنين. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، معاصرة، م2 (لا، ط؛ المملكة العربية السعودية، لا. ن،1431هـ)، ص1699.

تقنية عالية[1]، وهذا الأخير هو المراد في مشروعنا هذا ولذلك سنعرض بعض التعريفات الواردة في هذا المعنى:

1-هو تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده[2].

2-هو ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته[3].

المقصود من تحديد جنس الجنين طبيا:

إن الخلية الجسدية عند الإنسان تحتوي على 46 صبغي، مرتبة 23 زوجا تتشابه في الشكل وتختلف في التركيب، وتحمل هذه الصبغيات مورثات عددها ثابت عند الذكر والأنثى، ويختلفان في الصبغيات المحددة للجنس، فالخلية الجسدية للذكر تحمل 44 صبغياً جسديا بالإضافة إلى صبغَيِيْن لتحديد جنس الجنين وهما غير متشابهين؛ لأن أحدهما يحمل الإشارة (y) وهي إشارة التذكير والآخر يحمل إشارة (x) وهي إشارة التأنيث وأثناء عملية الانقسام ينتج حِمِين°[*] يحمل إشارة الذكورة وآخر يحمل إشارة الأنوثة، وعلى العكس فإن الصبغيين المحددين للجنس عند الخلية الجسدية للأنثى متشابهان وكلاهما يحمل إشارة الأنوثة(x) وعند انقسام الخلية تكون كلها متشابهة في إشارتها الجنسية.

وعلى ذلك فإن كان الحِمِينْ الذي يخصب البيضة حاملا للشارة المذكرة(y) جاء الجنين ذكر بإذن الله تعالى وإذا كان حاملا للشارة الأنثوية (x) جاء الجنين أنثى بإذن لله تعالى[4].

---

(1) أيوب زين العطيف، تحدد جنس الجنين. مرجع سابق، ص1699.

(2) منال العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية. (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،1429هـ-2008م، ص184.

(3) خالد بن زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، م2 (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية، لا. ن، 1431هـ)، ص1667.

(*) حمين: خلية جنسية ذكرية ناضجة، (محمد الربيعي، الوراثة والإنسان.لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، 1987م، ص177).

(4) زغلول راغب محمد النجار، خلق الإنسان في القران الكريم. مرجع سابق، ص 497-498.

لذلك فإن جنس الجنين يتحدد على ثلاث مستويات:

1) المستوى الصبغي:

ويتحدد جنس الجنين على مستوى الصبغيات (الكروموسومات)(*) في لحظة التلقيح فإذا ما لقح البويضة حيوان منوي يحمل شارة الذكورة كان الجنين ذكرا والعكس عند شارة الأنوثة.(1)

2) المستوى الغددي:

يقصد به الغدد التناسلية عند الذكر والأنثى وهي الأنثيان عند الذكر والمبيضان عند الأنثى ثم إن الأنثيين أو المبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية الواقعة بين العمود الفقري وأضلاع الصدر وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝﴾(2).

ولا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين إلا في نهاية الأسبوع السادس وبداية الأسبوع السابع الرحمي حيث تكون الغدة التناسلية قبل هذا غير متمايزة وهذا ما أشار إليه حديث حذيفة بن أسيد فالحديث يدل أن الأعضاء التناسلية الخارجية للجنين لا تكون مستبينة في هذه الفترة، ولا يتميز بذلك جنس الجنين لذا فان الملك يسال:يا رب اذكر أم أنثى؟

ولذلك فالحديث الشريف يبين لنا أن تشكيل الغدة التناسلية لا يتم إلا بعد مرور أربعين يوما من لحظة التلقيح التي تكون محكومة في شكلها تبعا لصبغي الجنين بالخلية (3).

(*) الكروموسوم: تركيب يشبه القضيب مؤلف من بروتينات ودنا خلوي يحمل مجموعة الجينات في تتابع نوتيداته وعماد الكروم وزوم هو جزيء بالغ الطول من الدنا لا يمكن رؤيته بالميكروسكوب العادي إلا في مراحل معينة من انقسام الخلية .(دانييل كيفلس وليروي هود، الشفرة الوراثية للإنسان. ترجمة:د.أحمد مستجير (لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، يناير1978م)، ص376.

(1) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. (ط:4؛ المملكة العربية السعودية: دار السعودية،1403هـ 1983م)، ص302.

(2) سورة الطارق الآيات 5-7.

(3) سامره محمد حامد العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد جنس الجنين والمولود. (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)،جامعة اليرموك، لبنان، 1999م، ص47-48.

3)الأعضاء التناسلية:

وهي على نوعين باطنة وظاهرة سواء في الذكر أو الأنثى وهي غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع[1] وتتحدد الأعضاء التناسلية الخارجية في الأسبوع الثاني عشر... وقد لا يتطابق التكوين الجنسي الظاهري للأعضاء التناسلية مع التكوين الجنسي للغدة التناسلية فقد يكون جنس المولود ذكرا في الحقيقة بينما أعضاءه التناسلية توحي بأنه أنثى...حيث حكت الصحف عن قصة سعيدة التي أجريت لها عملية فتحولت إلى سعيد؛ فالعملية في الحقيقة لم تغير جنس الجنين بل أعادته إلى وضعه الصبغي [2].

إذ يجب عند إجراء العملية الجراحية أن تتوفر الأعضاء التناسلية للجنس الذي سيتم التحويل إليه لتكون العملية الجراحية مجرد كشف عن الأعضاء وليست زرع لأعضاء جديدة[3].

(1) فاديه محمد أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة و الصحة الإنجابية. (رسالة ماجستير في الفقه و التشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين،2012م، ص84.

(2) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. مرجع سابق، ص302.

(3) منير رياض الحنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري. (ط:2؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م)، ص448.

المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين

يعد النظر إلى المقصد والنية الباعثة على الفعل جزءً مهمّا في الحكم على ذلك الفعل، لأن الشارع الكريم قد اعتبر المقاصد في التصرفات سواء كانت تعبدية(*) أم عادية(*) "فإن المقاصد والاعتقادات معتبره في التصرفات، كما هي معتبره في التقربات من العبادات والعادات"(1) و"إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبره في التصرفات العبادات والعادات"(2) و"الأمور بمقاصدها"(3) ويكون النظر إلى المقصد أولا ثم يتبعه الوسيلة، لأنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فانه يتبع له في الحكم(4) .

ولما كانت مرتبة المقاصد في الشريعة الإسلامية هي الضرورية(*)، والحاجية(*)، والتحسينية(*)، فإنه بمعرفة المقصد يتميز ما هو ضروري، مما هو حاجي أو تحسيني

(*) تعبدية: كالصلاة والصوم والزكاة وكسائر العبادات التي لا تشبه العادات.(أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. ج3، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار بن عفان،1417هـ-1997م، ص13-14).

(*) عادية: لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية بل مجرد وقوعها كاف كرد الودائع والغصوب والنفقة على الزوجات.(المرجع نفسه).

(1) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. م1 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص54.

(2) مرجع نفسه، ص7.

(3) الإمام جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر. ج1 (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبه نزار مصطفى البار، 1418هـ-1997م)، ص15.

(4) الإمام أبي العباس احمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق. ج2 (ط:1؛ بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م)، ص61.

(*) الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي خمسه حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.(أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة . ج2، مرجع سابق، ص18- 20).

(*) الحاجية: هي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين والتوسعة فيها، كرخص التخفيف وتضمين الصناع.(الريسوني احمد، نظريه المقاصد عند الشاطبي. ط:4؛ الولايات المتحدة الأمريكية، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ- 1995م، ص146).

(*) التحسينية: وهي التي لا ترتقي أهميتها إلى مستوى الضروريات والحاجيات وإنما شأنها أن تتم وتحسن تحصيلهما مثل محاسن العادات ومكارم الأخلاق، آداب الأكل والشرب.(مرجع نفسه).

وبعرضه على أصول الشريعة وقواعدها، يعرف ما إذا كان مباحا أو غير مباح، وهذا كله يسهل الطريق إلى معرفة الحكم الشرعي للفعل عند غياب النص، فيكون مدار البحث عن الحكم هو المقصد والوسيلة المتبعة، " فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلال أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية"[1].

وبما أن مقاصد الناس تختلف من شخص لآخر فان الحكم الشرعي يختلف تبعا لاختلاف المقصد، لذا فلابد من عرض أهم الأسباب التي يلجأ لأجلها الناس لتحديد جنس الجنين لبيان الحالات المباحة من الحالات غير المباحة، ويتميز ما هو ضروري وما هو حاجي منها[2].

لذا يمكن تقسيم أسباب تحديد جنس الجنين إلى أسباب طبية وأخرى غير طبية كالآتي:

الفرع الأول: الأسباب الطبية

تتمثل الأسباب الطبية لتحديد جنس الجنين بالوقاية من الأمراض الوراثية قبل وقوعها وتعرف هذه الأخيرة بأنها مرض مزمن يكون مصحوبا بالعديد من الأعراض المرضية ينتقل من الوالدين إلى الأبناء عن طريق المادة الوراثية المعتلة وينشأ المرض الوراثي بسبب طفرات أو اعتلالات في الحمض النووي تختلف بأنواعها ودرجة تأثيرها وتؤثر على أداء الخلية لوظائفها التي من أهمها إنتاج البروتين مما يؤدي إلى ظهور مرض وراثي[3]، وكما هو معروف أنه توجد بعض الأمراض الوراثية التي تصيب أحد الجنسين دون الأخر وتسمى بالأمراض مرتبطة بالجنس(x-linked diseuses) حيث أثبت الأطباء أنه توجد أكثر من 500 مرض وراثي[4]، والتي يخص منها المتخصصون ما يزيد عن 100 مرض معروف مثل البرص، ومرض السكر وغير ذلك من أمراض

---

(1) عبد المجيد جمعة الجزائري، قواعد فقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية. (لا.ط؛ لا.م: دار ابن القيم، دار ابن عفان، د.ت)، ص225.

(2) فاديه أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين. المرجع سابق، ص85.

(3) سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: كنوز اشبيليا، 1428هـ-2007م)، ص39.

(4) منال العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية . مرجع سابق، ص85. / وراغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية .(ط:1؛ القاهرة: مؤسسة إقرأ، 1430هـ- 2009م)، ص 155.

الجهاز العصبي وأمراض التخلف العقلي وكثير من العيوب الخلقية والخلقية، كما سنوضحها فيما بعد، وقد كان الهدف الرئيسي من عملية اختيار الأجنة على أسس وراثية عن طريق استخدام تقنيات فصل المنويات، أو فصل الخلية الجينية وتشخيصها، هو تجنب ولادة أطفال مصابه بأمراض وراثية شديدة، وأيضا تجنب حدوث إجهاض في حالة ثبوت جنين غير سليم وراثيا عند تشخيصه قبل الولادة.

وأكثر الأمراض الوراثية المتعلقة بالجنس الواحد، تصيب الذكور في الغالب؛ لأنه لا يوجد لديهم سوى كروموسوم(x) واحد، بينما تحمل الإناث المرض دون أن يظهر عليهن، فبعض هذه الكروسومات تكون ظاهر(الصفات السائدة)(*) وبعضها يكون مستترا (الصفات المتنحية)(*)، وهكذا إذا كان الأب سليما وكانت الأم تحمل المرض، فإن نصف أبنائها الذكور يمكن أن يظهر فيهم المرض، بينما نصف بناتها سيحملن المرض دون أن تظهر أعراضه عليهن، أما إذا كان الأب هو الذي يعاني من المرض وكانت الأم سليمة، فلا يمكن أن ينقله إلى أبنائه الذكور، لأن الصبغي الذي يقدمه لهم كما ذكرنا هو الصبغي(x)[1]، إذا فأن الأمراض الوراثية تلعب دورا مهما، كأحد الأسباب الرئيسية لحدوث الوفيات بين الأطفال[2]، ومن أشهر هذه الإمراض:

- **مرض الناعور أو الهيموفيليا:** وهو مرض في مكونات الدم يؤدي إلى نزيف عفوي قد يكون مميتا؛ لأنه يعاني من جميع درجات النزف المتصل؛ وذلك لنقص أحد العوامل المهمة في عملية تخثر الدم[3] ، فيحدث هذا المرض عن طريق كروموسوم الجنس[4].

(*) الصفات السائدة: هي صفة لصورة الجين الذي يعطي أثره عندما توجد منه نسخة واحدة فقط في الفرد. (دانييل كيفلس وليروي هود، الشفرة الوراثية للإنسان. مرجع سابق، ص377).

(*) الصفات المتنحية: هي صفة للأليل لا يعبر عنه إلا إذا وجد منه بالفرد نسختان واحدة على زوج من الكروموزومات. (مرجع نفسه).

(1) فادية محمد أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين . مرجع سابق، ص 85.

(2) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، تحديد جنس الجنين. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، ص11.

(3) محمد علي البار، مشكله الإجهاض دراسة طبية فقهيه.(ط:1؛ دار السعودية،1405هـ،1985م)، ص32.

(4) سامره العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود. مرجع سابق، ص77.

كما ذكرنا أنها تحدث في الذكور غالبا رغم تسجيل بعض الآلات النـاد بالتالي فإن إمكانية تحديد جنس الجنين معين سيؤدي لإنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا، والتقليل من حدوث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات خاصة من كون متطلبات المعاقين أكثر من حاجات الأفراد غير المصابين[1].

ومرض حثل دوشن: وهو عبارة عن اضطراب جيني يقوم بإضعاف عضلات الجسم تدريجيا، وسبب حدوثه هو وجود معلومة جينية خاطئة أو مفقودة تمنع الجسم من صنع البروتينات اللازمة لبناء عضلات سليمة والحفاظ عليها، وهو أكثر أنواع الحثل العضلي شيوعا، يصاب به ولد واحد من بين 3600 طفل، أما بالنسبة للفتيات فيحملن الجين المسؤول عن المرض ولكن الأعراض لا تظهر عليهن عادة، ويعيش الأطفال المصابون بهذا النوع من المرض لمدة عشرين عام في الغالب، ويعاني ثلث منهم من صعوبات في التعلم، وعدد قليل منهم من التأخر الفكري[2].

إذ أن أي خلل قد يصيب الجينات أو الكروسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي، فقد يكون الخلل في كروموسوم كامل أو قد يكون الخلل في الجين[*] نفسه، فالمرض الذي سيحدث بسبب خلل في الكروموسوم كامل مثلا في حال إصابة كروموسوم (21) بخلل ينتج عنه مرض يعرف باسم **متلازمة داون أو الطفل المنغوليا:** وهو عبارة عن زيادة في عدد المورثات الصبغية عند الشخص المصاب بهذا المرض، كما يعرف سابقا بالعبط المنغولي، بحيث يكون إجمالي الصبغيات لدى الشخص(47)، بينما يكون العدد الطبيعي للشخص العادي (46)[3].

---

(1) أسامة عمر سليمان الأشقر، المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق. (ط:1؛ الأردن، دار النفائس،1420هـ-2000م)، ص74.

(2) فادية محمد أبو عيشه، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين . مرجع سابق، ص86./و مصطفى الربيعي،الوراثة والإنسان. مرجع السابق، ص 90-89.

(*) جين: وحدة المادة الوراثية وهو جزء الحامض النووي الديؤكسي رايبوزي الذي ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين له موقع محدد على الكروموسوم.(محمد الربيعي، الوراثة والإنسان. مرجع سابق، ص186).

(3) منال محمد رمضان هاشم العشي، اثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية. مرجع سابق. ص41.

والمرض الذي يحدث بسبب الخلل في الجين نفسه: **مرض الثلاسيميا**، فيكثر هذا المرض في بلاد البحر الأبيض المتوسط، الذي تزداد نسبته في الزواج من الأقارب، ولكن توجد بعض الوسائل الوقائية، وهذا المرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتكون ماده الهيموغلوبين(*) في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثيا ومزمنا يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر، نتيجة لتلقيهم مُورثَين معتلين، أحدهما من الأب والآخر من الأم، وينتشر مرض الثلاسيميا في جميع العالم، ولكن بنسبه أكبر كما ذكرنا في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط ويقدّر عدد الحالات سنويا من 60 إلى 70حالة(1).

مرض ليشن نيهان:(فرط حمض البول الوراثي): ويعاني المصاب من زيادة كبيرة في حامض البوليك في الدم والبول، مما يؤدي إلى ترسيب هذه المادة في الكلى، والمجاري البولية مسببا فشلا كلويا، ومن أهم أعراض هذا المرض، إصابة الجهاز العصبي؛ و ينتج عنه اهتزازات شديدة وحركات لا إرادية ثم الإصابة بالمرض، كما أن من أغرب مظاهر هذا المرض، أن يصاب الطفل بنوبات هستيرية، ويعض فيها على شفـــتيـــه وأصابعه حتى يدمـــيها، ثم يقوم بتعذيب جسده، كما يعاني من التخلف العقلي، فإذا استطعنا اختيار جنس الجنين، أُختيرت الأنثى تفاديا لإنجاب ذكر مصاب بهذا المرض، هنا يمنع وقوع الضرر البدني، والنفسي، والمالي على الطفل وأسرته، بل على المجتمع كله، هذه بعض الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس وهي مما يمكن الوقاية من الإصابة بها عن طريق تحديد جنس الجنين(2).

(*) الهيموغلوبين: بروتين يوجد في خلايا الدم الحمراء مسؤول عن نقل الأكسجين في الجسم.(محمد الربيعي، الوراثة والإنسان. مرجع سابق، ص184).

(1) مازن إسماعيل هنية، منال محمد رمضان العشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي. مجلة الجامعة الإسلامية ،م17، لا. م، لا. ن، ع: الأول، يناير 2009م، ص33 ./ وأسامة عمر سليمان الأشقر، المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص89-90.

(2) سامره العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود. مرجع سابق، ص78-79.

الفرع الثاني:الأسباب غير الطبية

1-أسباب شخصية[1]: ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

_أن يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور ولا يريدان إنجاب أنثى أو العكس فيلجآن للطب لإحداث التوازن بين الذكور والإناث أو لإنجاب الجنس الذي يريدان.

_أنهما يفضلان جنسا على الآخر وفي الغالب من بلدان العالم نجد أنهم يفضلون إنجاب الذكور، فيحتج بعضهم بالقرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[2] .

2-أسباب اجتماعية:

تمثل الأسباب الاجتماعية دافعا مهما لتحديد جنس الجنين، فقد يعتقد البعض أن لاختيار جنس الجنين أفضلية اجتماعية، خاصة في البلدان الإسلامية؛ وذلك لأن في اختيار جنس الجنين تحقيق للرغبات البشرية التي تفضل جنس معينا من المواليد، وغالب ما يكون الجنين المرغوب ذكر، إذ يعتبر مصدر العزوة والقوة داخل المجتمع، وأن تحديد جنس الجنين المسبق يحقق توازنا في الأسرة، فهناك أسر كبيرة؛ بسبب تكرار إنجاب جنس واحد من المواليد؛ لأن الأبوين لم يرزقا بالجنين الذي يرغبان فيه، فيحمي الاختيار المسبق كثيرا من العائلات من التفكك بحدوث الطلاق، ثم إن هذا السبب يوفر للأسرة الاستقرار والسعادة خاصة إذا كان لديهم طفل معوق أو توفى لهما ولد، وترغب الأبوين بإنجاب طفل من الجنس ذاته، ويرى بعض الأزواج أن التركيز على تربية طفليهما والاهتمام به أفضل من استقبال مولود غير مرغوب فيه[3].

3-أسباب اقتصادية:

إن لوجود الذكر أهميه من الناحية الاقتصادية، فمن المعلوم أن التكوين الجسمي للرجل يؤهله للقيام بالأعمال المختلفة، فتساعد على تحفيز العائد الاقتصادي بخلاف المرأة التي لا تستطيع القيام بها نظرا لما أودعه الله في جسمها من ضعف ورقة، ولذلك فإن مجتمعا

(1) محمد بن يحي بن حسن النجيمي، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص11.

(2) سورة آل عمران الآية 36.

(3) سامره العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود. مرجع سابق، ص81.

يكثر فيه الرجال أقدر على العمل والإنتاج من مجتمع تكثر فيه النساء[1]، وكان ذلك واضحا في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

4-أسباب عسكرية أو سياسية

وهي الأسباب التي يتم فيها تحديد جنس الجنين لدواعي سياسية أو عسكرية، فعلى سبيل المثال الرغبة في الإكثار من الذكور على حساب الإناث، إذ أن وجود الذكور يساعد في زيادة القوة العسكرية، فالدول تستخدم الذكور في معظم الأعمال العسكرية فهي تحتاج إليهم في تجهيز العدة، والجيش أهم جزء لأنه رأس الأمر وهذا الأخير يتحقق بعدد كبير من الذكور لأنهم المعنيون بالروج إلى الحرب والاشتباك مع العدو وإنهم أكثر قوه واحتمالا[3] ، لذا تحرص الدول المحاربة، على إنجاب اكبر عدد من الذكور ليس فقط من اجل الزيادة في الجيش وإنما لأجل تعويض الخسائر البشرية التي تقع أثناء الحرب، وضبط النسبة بين الذكور والإناث، كما هو الحال في الصين وهذا السبب خطير ومرفوض دينيا وإنسانيا[4].

(1) سامرة العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، مرجع سابق، ص81 .

(2) سورة النساء الآية 34.

(3) سامره العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود. مرجع سابق، ص81-82.

(4) عبد الله حسين باسلامه، تحديد جنس الجنين. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة،1431 هـ، ص6./ وفاديه محمد أبو عيشه، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص87.

المطلب الثالث: طرق تحديد جنس الجنين

إن اختيار جنس الجنين ظل ولازال أمل كثير من الناس عبر العصور، ووضعت نظريات كثيرة منذ القدم، من قبل الأطباء و الفلاسفة و الحكماء تساعد على تحقيق هذه الرغبة[1].

حيث أنه لم يعد من مستحيلات العلم إذ أصبح ذلك أمرا واقعا يلجأ إليه الكثير من الأزواج، وذلك إما عن طريق التقنيات الصناعية التي توصل إليها العلماء حديثا، أو عن طريق تقنيات طبيعية؛ والتي تنجح في الغالب للحصول على الجنس المطلوب فهي أيضا طرق توصل لها العلماء بعد دراسة هذا الموضوع، ومن هذه الطرق منها ما هو قبل الحمل ومنها ما هو بعد الحمل[2].

الفرع الأول: طرق قبل الحمل

طرق قبل الحمل تنقسم إلى طرق طبيعية و طرق صناعية:

1- **طرق طبيعية:** و هي الطرق التي لا تلجأ إلى تقنيات صناعية (مخبرية)؛ إلا أن نتائج هذه الطرق تبقى ظنية احتمالية في حصول الرغبة.

أ- **الدعاء:** والمراد به سؤال العبد ربه أن يرزقه الجنس الذي يرغبه ويرجوا سلامته من الأمراض، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد[3]، ومثاله دعاء زكرياء عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[4].

ب- **النظام الغذائي:** أثبتت الأبحاث بأن تغذية المرأة كان لها تأثير في عملية اختيار جنس المولود، وذلك بتأثيره على المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة، والتي عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح،فعلى المرأة التي تريد إنجاب جنس معين إتباع حمية غذائية لمدة لا تقل عن شهرين تدعم بها المخزون الغذائي الذي يشجع الجنس المرغوب فالغذاء المحتوي على نسبة كبيرة من الصوديوم

---

(1) ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة،1431 هـ، ص9.

(2) فاديه أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين. المرجع سابق، ص88.

(3) هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، تحديد جنس الجنين. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ، م2، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص1730.

(4) سورة مريم الآية 5.

والبوتاسيوم مثل: الملح في الطعام وشرب الشاي والقهوة والفواكه الطازجة والفواكه المجففة يساعد على جذب الحيوان المنوي الذكري(y)، واستبعاد الحيوان المنوي الأنثوي(x)، وبالتالي نتيجة التلقيح تكون ذكرا بإذن الله، والغذاء المحتوي على نسبة كبيرة من الكالسيوم والمغنيسيوم، مثل: الحليب ومشتقاته والجبنة بأنواعها، وعباد الشمس والسمسم وسمك السلمون والسردين والمحار والخضراوات وخاصة الورقية الخضراء، والجزر والثوم والحمص والزبدة بدون ملح وأكل البيض والعسل والمربيات يساعد على جذب الحيوان المنوي الأنثوي (x)، واستبعاد الحيوان المنوي الذكري(y) وبالتالي تكون نتيجة التلقيح أنثى بإذن الله[1] .

ت- **توقيت الجماع:** وتعتمد هذه الطريقة على معرفة الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية حيث أن الحيوان المنوي المذكر سريع الحركة خيف الوزن أقل عمرا على عكس الحيوان المنوي المؤنث فهو ثقيل الوزن بطيء الحركة يعيش زمنا أطولا من الحيوان المنوي المذكر، وبمعرفة وقت الإباضة فعلى الأزواج الذين يريدون إنجاب ذكر معاشرة زوجاتهم في نفس يوم الإباضة أو قريبا منه، فإنها تكون فرصة التقاء الحيوان المنوي المذكر بالبويضة أكبر، وبالتالي تكون نسبة إنجاب الذكر أكبر من الأنثى، بينما على الذين يريدون إنجاب أنثى أن يعاشروا زوجاتهم قبل الإباضة بيوم أو يومين أو بعدها بفترة، وبالتالي تكون نسبة إنجاب الأنثى أكبر[2].

ث- **تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة**(الغسول الكيميائي): هذه الطريقة تهدف إلى تغيير الوسط الكيميائي للمهبل للمساعدة على وصل الحيوان المنوي المطلوب للبويـــــضة[3]، فالحيوانات المنوية المذكرة تتلاءم مع الوسط القلوي (قاعدي)؛ لأنها

---

(1)نجيب ليوس، (اختيار جنس المولود تحديد نوع الجنين قبل الحمل)، منشور على شبكة الانترنت (www.layyous.com/ar/51-2)، تاريخ التصفح:2014/05/22م / ومروان سري، التحكم بجنس المولود، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، العدد 79، مارس1981،ص43/ ومحمد الحناوي،(كيف تختار جنس مولودك القادم)منشور على شبكة الانترنت، (http://www.geocities.com/mmhennawy.)تاريخ التصفح:2014/04/22.

(2) خالد بن زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين. مرجع سابق، 1673-1674.

(3) عبد الناصر بن موسى أبو البصل، تحديد جنس الجنين. المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، ص17.

تكون فيه أكثر سرعة ونشاطا، فإذا رغب الزوجين في إنجاب ذكر فإنهما يضعان سائل قلوي(قاعدي) مخفف في الفرج قبل الجماع، مثل: بيكربونات الصودا، بينما الحيوانات المنوية المؤنثة تتلاءم مع الوسط الحامضي؛ لأنها تكون فيه أكثر نشاطا، فإذا رغبا في إنجاب أنثى فإنه يوضع سائل حامضي في الفرج قبل الجماع مثل: الليمون المخفف بالماء، وقد أثبتت الدراسات الطبية أن الإفرازات المهبلية عند المرأة تغلب عليها صفة الحموضة، وذلك من حكمة الله منعا من دخول الميكروبات والجراثيم إلى الجهاز التناسلي للمرأة ولكن زيادة هذه الحموضة تؤدي إلى إعاقة الإنجاب بصفة عامة، وإعاقة إنجاب الذكور بصفة خاصة إذ أنها تقتل الحيوانات المنوية خصوصا الذكرية[1].

2- طرق صناعية: تنقسم هذه الطرق إلى:

أ- **قبل التلقيح**[2]:وتقوم هذه الطريقة بفصل الحيوانات المنوية الحاملة لكروموسوم (y)، عن تلك الحاملة لكروموسوم(x)، ويتم هذا الفصل بعدة وسائل منها:

- **أولا**- وضع سائل منوي في مجرى تيار كهربائي، حيث تفصل النطف عن بعضها حسب الشحنات الكهربائية التي تحتويها كل نطفة.
- **ثانيا**- فحص نسبة الحمض النووي الريبي الموجود في كل نطفة.
- **ثالثا**- ترسيب هذه الحيوانات ثم طردها مركزيا وذلك باستخدام محاليل، مثل المحلول الحمضي أو المحلول القاعدي.
- **رابعا**- وضع بروتينات معينة تعتمد على ميل الحيوانات المنوية.
- **خامسا**- استخدام أشعة تحت بنفسجية؛ لأنها تعتمد على اختلاف محتويات الحيوانات

(1) فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص88. /وسامرة محمد حامد العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين و المولود. مرجع سابق، ص89.

(2) عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي. http://www.world-dialogue.org/MWL/fiqhconf19/F19-6-6.bdf ، ص5.

- المنوية لمحتوى المادة الوراثيةADN)(*)، فإن أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين هي تقنية فصل الأجنة[2]، وبعد نجاح عملية الفصل يتم تلقيح البويضة عن طريق التلقيح الصناعي[3].

1-تعريف التلقيح الصناعي: هو إجراء عملية التلقيح[4] بإدخال مني رجل في رحم امرأة[5] عن غير الطريق المعهود وبوسائل طبية معينة[6].

2-**أنواع التلقيح الصناعي:** للتلقيح الصناعي نوعين أساسيين؛ فكل نوع تندرج تحته صور، منها ما هو محرم ومنها ما هو جائز، وقد اقتصرنا على ذكر الطريقتين الجائزتين، وهما في التلقيح الداخلي: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا، والتلقيح الخارجي: وهي أن تؤخذ نطفة الزوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة[7].

(*) المادة الوراثية(ADN):هو الحمض النووي الموجود في نواة الخلية يتوزع بدقة عند كل انقسام للخلية.(ود.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص39).

(1) زياد بن عبد الله المحسن بن محمد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ، م2، المملكة العربية السعودية، سنة1431هـ، ص517.

(2) خالد بن عبد الله المصلح خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد في تحديد جنس الجنين. بحث منشور على موقع الشيخ (www.almosleh.com)، بصيغة BDF، ص28.

(3) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة.(ط:1؛ لبنان: دار البيارق،1417هـ-1996م)، ص54.

(4) علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة. (ط:2؛ لبنان: دار البشائر الإسلامية،1427هـ-2006م)، ص563.

(5) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة. مرجع سابق، ص54.

(6) خالد بن زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين. مرجع سابق، ص1675.

1-**التلقيح الداخلي:** (ويسمى الإخصاب الداخلي أو التلقيح الإخصابي الذاتي)[1]:
ويكون داخل الجسد، بحيث يؤخذ المني من الرجل ويحقن في الموقع المناسب من باطن المرأة [2].

2-**التلقيح الخارجي:** (طفل الأنبوب) ويسمى الإخصاب المعملي: وهو أن يؤخذ السائل المنوي وبويضة الأم عند تكوينها في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح النطفة البويضة في وعاء الاختبار، ويمكن مراقبة التحام الحيوان المنوي بالبويضة ثم انقسام اللقيحة وبعد أن تبدأ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة[3].

ب- بعد التلقيح:

ولاختيار جنس الجنين بعد الإخصاب، يتم استعمال تقنية التشخيص الوراثي قبل العلوق والتي تستعمل في الأصل لمعرفة إصابة اللقيحة بالأمراض الوراثية، وذلك باستخدام التلقيح خارج الجسد حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمني الزوج في أنبوب الاختبار، فإذا تم التلقيح تبدأ اللقيحة في الانقسام فإن وصلت لمرحلة ثمان خلايا تؤخذ منها واحدة لفحص المورثات، وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة ذكر أم أنثى وفي حال كونها من الجنس المطلوب تنتقل إلى الرحم وإلا فلا وهي الطريقة الأكثر انتشارا والأكثر ضمانا[4].

---

(1) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة.م1.(ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م)، ص262.

(2) صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية. (ط:1؛ عمان: دار عماد الدين، 1430هـ-2009م)، ص259 ./ ولجنة إعداد المناهج بالجامعة، فقه النوازل. الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص239.

(3) محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر(هولندا)أنموذجا، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت- لبنان،1422هـ،2001م،ص421. / وأحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام. (ط3؛ مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م)، ص229.

(4) فادية محمد أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، 91-92.

الفرع الثاني: طرق بعد الحمل

هناك طريقة بعد الحمل وهي الإجهاض ولمعرفة جنس الجنين المراد إجهاضه يتم بعدة طرق منها:

- اخذ عينة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين: حيث يمكن معرفته عندما يكون الجنين حي ومستمر في النمو وذلك يمكن بعد الأسبوع السادس عشر عن طريق اخذ عينة من السائل الأمينوسي وهو السائل المحيط بالجنين ومن ثم فحص الصبغيات الوراثية بالمختبر[1].
- استعمال الموجات فوق الصوتية(السونار): يمكن معرفة جنس الجنين بواسطة الموجات الصوتية ويكون بعد الأسبوع الثامن عشر[2].

وبعد التعرف على جنس الجنين بتلك الطرق وإذا تبين أنه الجنس الغير مرغوب فيه، فإنه يتم إجهاضه.

- **الإجهاض: تعريفه لغة واصطلاحا:**
- **لغة:** جهض أجهضه عن كذا: أعجله عنه و صاد الجارح فأجهضناه عن صيده وغلبناه عليه وأجهضت الناقة: أسقطت وحوار جهيض ومجهض[3].
- **اصطلاحا:** هو إسقاط ما في رحم المرأة الحامل قبل انتهاء مدة الحمل[4].

وينقسم الإجهاض عادة إلى:

- القسم الأول: إجهاض تلقائي أو العفوي: فهو إلقاء الجنين دون إرادة المرأة سواء كان السبب خطأ أم حالة جسمية تعاني منها الحامل، والإجهاض الطبيعي أو العفوي يعتبر

---

(3) نجم عبد الواحد، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص9.

(1) نجم عبد الواحد، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص10.

(2) أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. مرجع سابق، ص160.

(3) عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. (ط:1؛دم،د مطبعة،1414هـ-1993م)، ص96.

(4) داود بن سلمان بن حميد الصبحي، الإجهاض بين التحريم و الإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ،

عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ووجد أن هذه الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة تشوها شديدا[1]

والإجهاض التلقائي ينقسم إلى مرحلتين:

الأولى: ما قبل اثني عشر أسبوعا وهذه تشمل أغلب حالات الإجهاض التلقائي. الثانية: ما بعد اثني عشر أسبوعا هذه وإن حصلت فإنها تكون سليمة العواقب، ومن أسبابه وجود خلل في الصبغيات أو خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو أمراض عامة في الأم، أو إصابة الأم بضرب أو حادثة أو الصدمة النفسية الشديدة[2] أو نقص هرمون البروجسترون أو بعض الأدوية والعقاقير[3].

-القسم الثاني:الإجهاض المحدث الذي ينقسم إلى ضروري (علاجي) وجنائي، فإن الإجهاض الضروري هو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذا لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل ويقصد به ما يتم تحت إشراف ونظر الطبيب حفاظا على حياة الأم وصحتها، أما الجنائي فله عدة تعريفات من بينها:هو إنهاء حالة الحمل عمدا باستعمال وسيلة ما، وقبل الموعد الطبيعي للولادة وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك[4].

- **وسائل الإجهاض**[5]: ومن أهم وسائل الإجهاض التي تستخدمها الأم للتخلص من الجنين:

رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،معهد الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م، ص63-64.

(1) محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. مرجع سابق، ص10-11.

(2) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن. مرجع سابق، ص434 - 435.

(3) داود بن سلمان بن حميد الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية مرجع سابق، ص65

(4) سامرة محمد حامد العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود. مرجع سابق، ص99

- استعمال العنف والشدة، كممارسة أنواع الرياضة العنيفة، أو رفع الأثقال، والقفز والركض والضرب على البطن.
- العنف الموضعي، وذلك بتمزيق الأغشية الجنينية أو فصلها عن طريق إدخال سائل ساخن إلى الرحم.
- استخدام العقاقير التي تؤثر في نمو المشيمة أو تخثر الدم، وقد تؤدي إلى تشنجات عضلية مما يؤدي إلى الإجهاض مثل: الرصاص والمهيجات القلوية كالحنظل والحلبة، والأدوية المنظمة للطمث.

المبحث الثاني:

حكم تحديد جنس الجنين.

- **المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم.**
  - الفرع الأول: المجيزون.
  - الفرع الثاني: أدلة المجيزين.
- **المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.**
  - الفرع الأول: المانعون.
  - الفرع الثاني: أدلة المانعين.
- **المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.**
  - الفرع الأول: المناقشة.
  - الفرع الثاني: الترجيح.

المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين.

لقد عرضنا فيما سبق أهم الطرق التي تتم في تحديد جنس الجنين فتضح لنا بأن هذه العملية ليست بقضية حادثة، بل تضرب بجذورها القدم، فقد أشغلت الناس منذ سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل، وكان مما فكرت فيه مدارس الطب الهندية سنة خمسمائة قبل الميلاد، ضبط النسل على آخر طراز يأخذ به رجال اللاهوت وهو يقوم على نظرية" بأن الحمل" مستحيل في مدى اثني عشر يوما من موعد الحيض، كما وصفوا تطور الجنين وصفا دقيقا وكان مما لوحظ في هذا الصدد أن جنس الجنين لا يتعين إلا بعد مدة، وزعموا أن جنس الجنين في بعض الحالات يمكن التأثير فيه بفعل الطعام والعقاقير[1]، كما ذكرنا سابقا.

ومن هنا فإنه يتبين لنا أن الجديد في قضية تحديد جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء أكان ذكرا أم أنثى، ولكن اختلف العلماء في حكمها؛ وذلك لأن طرق هذه العملية من المستجدات التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز أو بعدم الجواز، ولم يتكلم عليها الفقهاء القدامى، وسبب خلافهم تفاوتهم في فهم النصوص التي استندوا إليها لتبيين حكم هذه المسألة وخلافهم في تكييف المسألة فالذي رأى أن المسالة تؤدي إلى عدم التوازن الطبيعي في المجتمع قال بعدم الجواز ، والذي رأى أنها على مستوى الأفراد وبضوابط محددة ومقيدة بشروط صارمة قال بالجواز.

(1) ول وايرل ديورانت، قصة الحضارة. ترجمة، زكي نجيب محمود، م1، ج3.(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، تونس: جامعة الدول العربية، د.ت)، ص241.

المطلب الأول: المجيزين وأدلتهم

الفرع الأول: المجيزون

ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز تحديد جنس الجنين وذلك بشروط وضوابط صارمة تحدُ من اللجوء إلى هذه العملية و تحصرها في نطاق ضيق (سنذكر هذه الشروط والضوابط بعد ذكر الرأي الراجح) منهم:

- الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الذي رأى أن الدين قد يرخص في عملية تحديد جنس الجنين[1] .
- الدكتور محمد عثمان شبير الذي رأى أن التحكم في جنس الجنين إذا تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعا[2].
- الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي جوز التحديد إذا كان سيتم أثناء عملية تلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج لأنها إذا نجحت فستكون بإرادة الله ، لكنه رفض التحديد بعد نفخ الروح، وقال: "هذا الجواز يكون بشروط فإذا ما تمت مخالفتها من حق السلطات منعها تماما؛ لأن عمليات التحكم في جنس المولود لإنجاب ولد أو بنت حسب الرغبة جائزة إذا كانت هناك ضرورة لذلك"[3].
- الدكتور ناصر عبد الله الميمان الذي جوز تحديد جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه محظور شرعي مثل الإجهاض....[4]

---

(1) حازم عبده، معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتوى التحكم في نوع الجنين. جريدة الوطن، القاهرة، لا.ن، ع: 1648، صفر1426هـ-أفريل2005م .

(2) ناصر عبد الله الميمان، حكم احتيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص29-30.

(3) حازم عبده، معركة فقهية بين علماء الأزهر. مرجع سابق./ (ووأد البنات في عيادات اختيار نوع الجنين).منشور على شبكة الانترنت، موقع لها (http://www.lahamag.com/details/25967) تاريخ التصفح: 2014/04/22.

(4) ناصر عبد الله الميمان، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص38.

- الدكتور محمد رأفت عثمان رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بمصر أفتى بجواز التحكم في تحديد نوع وجنس الجنين، مشيرا إلى أن ذلك يعد من باب المستحدثات في الفقه[1].
- أ.د.عبد الله حسين باسلامة دكتور أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجدة[2] الذي ذكر أنه ليس هناك خطر أو محظور على الأسرة أن تحاول بالدعاء أولا ثم بالطرق المعروفة للحصول على الجنين التي ترغب فيه وخاصة إذا كانت عملية الاختيار تتم قبل التلقيح، وقد سمح بإجهاض الجنين الذكر في الأسابيع الأولى من الحمل إذا ثبت أنه مصاب بمرض وراثي[3].
- الدكتور خالد المصلح الذي يترجح عنده أن الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز، لكن لما كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبط لتوقي الاستعمال السيئ له فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشرع والاجتماع جملة من الضوابط تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين[4]
- د.عبد الفتاح محمود إدريس رئيس قسم الفقه المقارن في جامعة الأزهر فقد وقف موقفا وسطا في القضية ويقول إن إجراء عمليات التحكم في جنس الجنين من الناحية الشرعية قد اختلف العلماء فيها وأنا أرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي بجواز اختيار جنس الجنين عن طريق التحكم في النطف الذكرية التي يتم الإخصاب بها إذا التزمت الضوابط [5].

وكذلك د.نصر عبد الرءوف والشيخ علي عبد الباقي والدكتور أشرف صبري[6] صبري[6] والدكتور علي جمعة مفتي مصر والدكتورة عبلة الكحلاوي تقول: "لا مانع بالغذاء

---

(1) حازم عبده، معركة فقهية بين علماء الأزهر. مرجع سابق.

(2) نجم عبد الواحد، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص15.

(3)عبد الله حسين باسلامة، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص7،8.

(4) خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد في تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص13..

(5) عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص16.

(6) (وأد البنات في عيادات اختيار نوع الجنين). منشور على شبكة الانترنت موقع

والدواء؛ أي بالطرق الطبيعية الصحيحة في تحديد جنس الجنين بإتباع توصيات الأطباء[1].
وخلاصة ذلك أن العلماء المعاصرين الذين أجازوا تحديد جنس الجنين جعلوها بضوابط وشروط وحصروها في نطاق ضيق لا يكون إلا لضرورة.

الفرع الثاني: أدلة المجيزون

استدل القائلون بجواز تحديد جنس الجنين بأدلة منها ما يلي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى على لسان زكرياء: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝ ﴾[2].

وقوله أيضا على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۝ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتين على دعاء الأنبياء عليهم السلام لسؤال الولد وأنه سبحانه هو الذي يجيب المضطر إذا دعاه[4]بحيث رغب عباده في سؤاله وأمرهم بالدعاء قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[5] وذلك برفع حاجاتهم إليه بالأدعية الخالصة[6]، ومنه فإن الدعاء بطلب جنس معين جائز وقد دعا به الأنبياء وهم لا يدعون بحرام ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله[7]وأن من شروط الدعاء أن لا يدعو بما لا يحل شرعا[8].

(http://www.lahamag.com/details/25967.) ، تاريخ التصفح:2014/04/22.

(1) (تناول الأدوية لتحديد جنس الجنين مباح شرعا). منشور على شبكة الانترنت موقع (http://www.lahamag.com/detail/26098.) ، تاريخ التصفح: 2014/04/28م

(2) سورة مريم الآيات 5-6.

(3) سورة الصافات الآيات 100-101.

(4) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير.ج16 (لا.ط؛ تونس:الدار التونسية، 1984م)،ص63.

(5) سورة غافر الآية 60.

(6) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،إحياء علوم الدين.ج1 (لا.ط؛لا.م:كرياطة فوترا،لا.ت)،ص295.

(7) خالد بن زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين. مرجع سابق، ص1678.

(8) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى المرأة المسلمة. م2 (ط:1؛ مصر:دار المحسن1429ه-2008م)، ص851.

• وقوله عز وجل: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾[1].

• وقوله أيضا: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآيتين على قدرة الله سبحانه وتعالى على خلق الإنسان من ماء يصب في الأرحام فينتج عنه الصنفين الذكر والأنثى[3] وأن مشيئته هي التي تختار نوع الجنين فإن شاء أن يكون الجنين ذكرا هيأ الظروف والأسباب التي تجعل الحيوان المنوي يحمل شارة الذكورة وهو الذي يلقح البويضة والعكس، وإن التقنيات العلمية التي هيأت لاختيار جنس الجنين فيكون من تقديره عز وجل[4] وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[5]

• وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]

وجه الدلالة من الآية: أن هذا موافق لقاعدة الضرر يزال[7] حيث إن حرمان بعض الأسر الأسر من جنس معين فيه حرج وضيق، والحرج مرفوع شرعا، والمرأة التي ترزق بالبنات دون البنين قد تتعرض لسوء المعاملة من قبل زوجها، بل قد يكون ذلك سببا في طلاقها، كما أن الرجل قد يعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، فالحاجة ماسة في مثل هذه الحالة لاختيار جنس الجنين دفعا للحرج و الضرر[8].

---

(1) سورة القيامة الآيات 36-39.

(2) سورة النجم الآيات 45-46.

(3) محمد نسيب الرفاعي، تيسير العلى القدير ابن كثير. م4 (لا.ط؛ الرياض:مكتبة المعارف، د.ت)، ص457./ ووهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القران العظيم.ج27،(لا. ط؛ دمشق- سورية: دار الفكر، د.ت)، ص529.

(4) منال العشي، اثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية. مرجع سابق، ص138.

(5) سورة البقرة الآية 117.

(6) سورة الحج الآية 78.

(7) مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: دار زدني، 1428هـ-2007م)، ص223.

(8) خالد بن زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي. ج2، مرجع سابق، ص1678.

من السنة:

– ما ورد في حديث ثوبان[1] ﷺ مولى رسول الله في قصة رجل من أحبار اليهود قدم إلى النبي ﷺ يسأله... فقال الرجل اليهودي للنبي ﷺ: جئت سائلك عن الولد؟، قال: « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أَذْكَرَا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آَنَثَا بإذن الله)، قال اليهودي صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به» [2].

–وما ورد عن أم سليم[3] ﷺ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ:« إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: واستحيت من ذلك قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي الله ﷺ : نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»[4].

وجه الدلالة من الحديث: فمثل هذه النصوص النبوية الصحيحة الواردة في الموضوع تذكر بصراحة ووضوح عن اختيار جنس المولود من طرف الأبوين وهي وإن جاءت

ص1678.

(1) هو ثوبان بن يجدد من أهل السراة و السراة موضع بين مكة واليمن سبي من أرض الحجاز اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، روى عن جماعة من التابعين منهم: جبير بن نفير الحضرمي، وأبو إدريس الخولاني، توفي بحمص سنة أربع وخمسين.(شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج3،ص15).

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم. ج1، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ص252.

(3) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن حرام الأنصارية الخزرجية يقال لها الرميصاء وسهلة وانيقة ورميثة مجاهده جليلة ذات عقل ورأي أسلمت مع السابقين بيعت الرسول صلى الله عليه وسلم، شهدت حنين وأحد، أم انس ابن مالك، روت أربعة عشر حديثا (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. مرجع سابق، ص304–311. وعمر رضا كحالة، أعلام النساء في عالمي العربي والإسلامي. ج2، ص256).

(4) أخرجه مسلم، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ص250.

على سبيل الإخبار وإجابات عن تساؤلات إلا أن دلالتها صريحة وواضحة[1] وما ذلك إلا لضبط جنس الجنين قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة وذلك لا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم فقد أكدت الأبحاث العلمية ما أجمله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف وما توصلت إليه هذه الأبحاث إلى النتيجة التي ذكرها النبي ﷺ، وهي أن للوسط الذي توجد فيه الحيوانات المنوية علاقة بتحديد جنس الجنين كما ذكرناه سابقا في الطرق وذلك أن ماء الرجل قلوي وماء المرأة حامضي فإذا التقى الماءان فغلب ماء الرجل ماء المرأة وكان الوسط قلويا(مهبل المرأة) عندئذ تضعف الحيوانات المنوية الأنثوية في تلقيح البويضة فيكون المولود ذكر والعكس صحيح[2].

من القياس:

_ قياس جواز السعي في اختيار جنس الجنين على جواز العزل، وذلك أن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة[3]، فإذا جاز السعي في أصل الحمل بالعزل فكذلك يجوز السعي إلى اختيار جنس الجنين[4].

_قياسا على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز الإجهاض قبل نفخ الروح [5] فإذا جاز منع الحمل بعد انعقاد الحمل فكذلك يجوز اختيار نوع الجنين[6].

---

(5) محمد بن يحيى النجيمي، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص15.

(1) منال محمد رمضان العشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي. مرجع سابق، ص38.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية. (لا.ط؛ الجزائر: دار الكتب، 1408هـ- 1987م)، ص170. /وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج11 (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1994م)، ص159./ ورواية: إسحاق بن منصور الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق: أبي الحسين خالد بن محمود الرباط وآخرون، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1425هـ- 2005م)، ص602. / والإمام أبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني: الجامع الصغير. (لا.ط؛ باكستان: إدارة القران والعلوم الإسلامية، 1411هـ-1990م)، ص187./ ووهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7 (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ-1985م)، ص332.

(4) زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص1805.

(5) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار. مرجع سابق، ص336./ وشمس الدين بن محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8 (ط:3؛ بيروت _لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)،ص 442.

(6) سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. (ط:1؛المملكة العربية السعودية:كنوز اشبيليا

من المعقول:

أن عملية اختيار جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب وأنه لا يتم أي نجاح في مثل هذه المسائل إلا بإرادة الله سبحانه، فهو الذي قدر ذلك وقرره في غيبه ولو لم يرده تبارك وتعالى ما حدث وما تم[1].

القواعد الفقهية:

- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[2].

ومعنى القاعدة: إن هذه القاعدة متعلقة بحكم الأشياء المسكوت عنها، ولم يرد دليل لا على تحريمها ولا على تحليلها[3].

وجه تأثير هذه القاعدة حول مسألة تحديد جنس الجنين: أن طلب تحصيل الولد ذكرا -كان- أو أنثى مما يباح شرعا هذا من وجه، ومن وجه آخر أن وسائل الطب الحديث من المنافع التي سخرها الله سبحانه بواسطة العلم في هذا العصر، وتقنية تحديد نوع الجنين منها، فتبقى على حكم الإباحة [4].

،1428هـ-2007م)، ص224.

(1) محمد متولي الشعراوي، الفتاوى. (لا.ط؛ مصر_القاهرة: المكتبة التوقيفية، لا.ت)، ص511.

(2) عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ بيروت_ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422هـ- 2001م)، ص178./ ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر،1427هـ- 2006م)، ص190.

(3) مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص141.

(4) أيوب سعيد زين العطيف، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص1710.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم

الفرع الأول: المانعون

ويرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز التحكم في جنس الجنين، وقد ذهب إليه طائفة من العلماء منهم:

- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، الذي رأى أن هذه القضية من اختصاص الله سبحانه وتعالى[1].
- والدكتور محمد النتشة- القاضي الشرعي بالأردن- الذي رأى أن هذه العملية تترتب عليها محاذير شرعية[2].
- الدكتور أيوب سعيد زين العطيف الذي رأى أن الأقرب إلى كفة الترجيح هو المنع؛ لأن احتمال الخطأ بنسبة عالية في هذه العملية[3].
- الدكتور عبد العظيم المطعني العالم الأزهري والمفكر الذي قال: " أن التحكم في نوع الجنين وجنسه يعد نوعا من البدع التي يمليها الغرور العلمي وخاصة في مجال الطب بفروعه المختلفة....[4] ولا زال كلامه حول هذه المسألة طويل.
- الشيخ محمد الراوي والذي أكد أنه لا ينبغي الأخذ بمسألة تحديد نوع الجنين لأن المولى عز وجل عندما يمنح زوجين ذكورا وإناثا فهي لحكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى وشدد الشيخ الراوي على ضرورة أن يكون الكتاب والسنة مرجعا في هذه القضايا مهما بلغت درجة العلم الذي توصل له الإنسان[5].

---

(1) ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص31-32.

(2) مرجع نفسه.

(3) أيوب سعيد زين العطيف، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص1709.

(4) حازم عبده ، معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتوى التحكم في نوع الجنين. مرجع سابق.

(5) حازم عبده، معركة فقهية بين علماء الأزهر. مرجع سابق.

- الدكتور فرج إبراهيم فرج أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الذي رأى أن التدخل في تحديد نوع الجنين هو تدخل في عمل الخالق وخاصة أنه لا يوجد سند شرعي يبيح هذه الأعمال[1].
- الشيخ يوسف البدري يرى أن تحديد جنس الجنين نوع من المخالفة للإرادة الإلهية، فان مسالة تحديد جنس الجنين مستحيلة لأن الذي يحدد ذلك هو الله سبحانه وتعالى ولهذا لابد من حملة مناهضة لهذا الاتجاه لما فيه من تناف من الأخلاقيات الدينية والطبية[2].

وخلاصة ذلك أن العلماء المعاصرين الذين منعوا أو رفضوا القول بتحديد جنس الجنين جعلوها من باب التدخل في الخلق والتكوين وأن الذي يخلق ويكون هو الله سبحانه وتعالى، وأن هذا المنع جاء نتيجة خوفهم من الاختلاط بين الأنساب.

الفرع الثاني:أدلة المانعين

استدل القائلون بعدم جواز تحديد جنس الجنين بأدلة منها ما يلي:

1- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3].
- وقوله أيضا: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾[4].قوله أيضا:﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾[5].

وجه الدلالة من الآيات: أن في هذه الآيات إخبار لعلمه سبحانه وتعالى التام وقدرته التامة والانفراد بالإلهية[6]، وأنه سبحانه له الملك كله ومن جملة تصرفه في ملكه أن يهب لمن يشاء إناثا ويهب من يشاء الذكور وهذه القسمة مقصودة؛ فالله سبحانه جعل هذه الأصناف

---

(1)) حازم عبده، معركة فقهية بين علماء الأزهر. مرجع سابق.

(2) تناول الأدوية لتحديد جنس الجنين مباح شرعا، موقع لها، مرجع سابق.

(3) سورة آل عمران الآية 6.

(4) سورة الرعد الآية 8.

(5) سورة القصص الآية 68.

(6) محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج2 (ط:1؛ لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م)، ص395.

ليبتلي بها عباده من يصبر ويشكر، ومحاولة تحديد جنس الجنين يعتبر تدخلا في الإرادة الإلهية وتطاولا على مشيئة الله سبحانه[1].

• وقوله أيضا: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[2] .

وجه الدلالة: أخبر الله أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه وكفى بالعبد تعرضا لمقته أن تسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل جبرا لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانتهن وقيل–وهو أحسن– إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبا وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان ومن وجه آخر أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات[3]؛ فإن التحكم في جنس الجنين مرده إلى الله تعالى، إذ أن المسألة تتعلق في العقيدة وأن التحكم يعتبر تدخلا في مشيئة الله تعالى وإرادته [4].

2– من السنة:

عن عبد الله بن مسعود[5] ﷺ قال:« لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ انك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأ تيه لقد وجدتيه، قال الله

(1) هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص1755–1755.

(2) سورة الشورى الآيات 49–50.

(3) شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود. تحقيق: مكتب التوثيق والدراسات، (ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الفكر، 1424هـ–2004م)،ص25.

(4) فادية أبو عيشة، موقف الشريعة الاسلامية من تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص103.

(5) عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم شهد بدرا، من المهاجرين ذو الهجرتين من النقباء والرفقاء والنجباء كناه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يولد بأبي عبد الرحمن سادس الإسلام سبقا وإيمانا. (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج4، ص1765–1766).

ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[1] فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها»[2].

وهذا الحديث موافق لقوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أنهما دلا على أن تغيير خلق الله تعالى من فعل الشيطان، وأن الشارع حرم تغيير خلق الله وفي التحكم في اختيار جنس المولود تغييرا لخلق الله تعالى[4]؛ لأنه تدخل في الخلق الإلهي بصرفه عن وجهته الصحيحة[5].

- عن ابن عمر[6] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله...»[7].

---

(1) سورة الحشر الآية 7.

(2) أخرجه مسلم، مرجع سابق،ج3، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث2125، ص1678.

(3) سورة النساء الآية 119.

(4) إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية.(ط:1؛المملكة العربية السعودية: دار بن جزي، شوال 1424هـ)، ص453.

(5) سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق،ص215.

(6) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه زينب بنت مضعون بن حبيب الجمحية أسلم صغير لم يبلغ الحلم الحلم

كانت هجرته قبل هجرة أبه لم يشهد بدر وأختلف في شهوده أحد.(عز الدين الجزري، أسد الغابة.ج3،ص337-338).

(7) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري.(ط:1؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ-2002م)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى(الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام)، حديث رقم4697 ص1163.

وجه الدلالة من الحديث: يدل دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام استأثر الله بعلمه[1] فكيف يدعي البشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين، فضلا عن التحكم في اختياره[2].

3- من المعقول:

إن اختيار جنس الجنين فيه هتك العورات بكشفها وعدم حفظها[3] أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البويضات منها، وكذلك عند إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، وهذا أمر محرم لا يباح إلا للضرورات الطارئة، واختيار جنس الجنين مهما كان الدافع إليه لا يعد من الضرورات التي تستباح لها المحظورات[4].

4-ومن القواعد الأصولية قاعدة سد الذرائع: وهي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[5]. مفسدة[5].

إن تحديد جنس الجنين فيه ذريعة لاختلاط الأنساب نتيجة اختلاط الحيوانات المنوية إذا كان عن طريق الزرع ، ويؤدي كذلك إلى الاختلال بين نسبة الذكور والإناث في المجتمع[6]، كما أنه هناك محاذير وأضرار قد تصيب الجنين والأم وخاصة في الطرق المخبرية[7]، فيمنع تحديد جنس الجنين سدا لذريعة الوقوع في هذه المحاذير[8].

---

(1) سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص211.

(2) زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص1807.

(3) خالد بن عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص18.

(4) سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص 215.

(5) أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. مرجع سابق، ص183.

(6) ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص36.

(7) هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص1773-1774.

(8) إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. مرجع سابق، ص453.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الفرع الأول: المناقشة

أ- مناقشة أدلة المجيزين:

_مناقشة الاستدلال من القران:

_مناقشة الاستدلال الأول: انه إذا كان قولهم بالجواز مبنيا على قاعدة ما جاز طلبه جاز فعله فيقال:إن هذه القاعدة ليس هناك من قال بها بعد البحث والتقصي[1]، إضافة إلي ذلك أن الاستدلال بالقاعدة محل خلاف عند الفقهاء[2].

_وأما مناقشة الاستدلال الثاني: إن التحكم في جنس الجنين يعتبر تدخلا في مشيئة الله وإرادته[3].

_وأما مناقشة الاستدلال الثالث: بأن الحرج يرفع بالوسائل المباحة المشروعة لا بما تكتنفه المحاذير الشرعية و الاستدلال بالآية بعموم مالا نص فيه على المسالة[4].

_مناقشة الاستدلال من السنة:

هذا الحديث لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، لأن هذا الأمر يحدث في الجماع بإرادة الله دون تدخل من أحد، فلا يكون فيه استخراج للنطف من الزوجين، واختيار لنوع الجنين من الحيوانات المنوية دون الآخر، كما أن حديث أم سليم وارد في الشبه وهذا لا صلة له باختيار جنس الجنين[5].

-مناقشة الاستدلال من المعقول:

---

(1) زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص1801.

(2) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية.(ط:1؛ الرياض:مكتبة الرشيد، 1418هـ- 1998م)، ص266.

(3) ناصر عبد الله الميمان، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص36.

(4) هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق،1767.

(5) سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص221.

هي أن الأخذ بالأسباب المشروعة مشروع والأخذ بالأسباب غير المشروعة غير مشروع والخلاف هنا هو في مشروعية ذلك أو عدمه[1].

_ مناقشة الاستدلال من القياس:

1-إن إلحاق اختيار جنس الجنين بالعزل جواز غير مسلم به لأن الأصل في العزل يجري بين الزوجين بالطرق الطبيعية دون تدخل أحد وهذا بخلاف الفرع[2].

2-وأما إلحاق اختيار جنس الجنين بالإجهاض لا نسلم بجوازه حتى ولو كان قبل الأربعين، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قبض الرحم المني لا يجوز أن تسقطه[3] لأن النطفة أصل الإنسان ومآلها إلى الحياة[4].

ب- مناقشة أدلة المانعين:

_مناقشة الاستدلال بالقرآن:

مناقشة الاستدلال الأول: نوقش بعدة أوجه منها:

1_أنها جاءت في معرض التحذير مما كان مادة خصبة للكهان والمنجمين فالمراد إبطال كون الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء، وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الجنس وأنوثته إلى غير ذلك....، وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده[5].

2_ أن علم البشر بجنس الجنين لا يتنافى مع علم الله تعالى بما في الأرحام[6]، وأن القرآن الكريم سلب عن الإنسان الوصول إلى مفاتح الغيب، ولكنه لم يسلب عنه معرفة

---

(1) إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. مرجع سابق، ص455.

(2) سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، 223.

(3) جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، أحكام النساء. تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، (ط:2؛ بيروت- لبنان:دار المعرفة،1419هـ-1998م)، ص144-145./ويوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى.ج2 (ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء،1415هـ-1994م)، ص541.

(4) سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص224

(5) ناصر الميمان، حكم اختيار جنس الجنين. مرجع سابق، ص20. / وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16 (ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م) ، ص497.

(6) هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص1758.

الغيب ذاته[1]، وذلك أن هذه المعرفة معدودة ضمن عالم الأسباب الذي لا يعتبر من عالم الغيب وأن علم الله ﷻ بما في الأرحام يفارق علم البشر فهو شامل غير محصور، وأما علم البشر فهو محدود[2].

مناقشة الاستدلال بالسنة:

نوقش وجه استدلالهم من السنة من جهتين:

1-بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، حيث إن محاولة التقاء الحيوان المنوي المذكر أو الحيوان المنوي المؤنث بالبويضة يكون قبل تكوين الجنين وتخلقه فلا يكون هناك تغيير لخلق الله تعالى [3].

2-أنه ليس في التحكم في جنس الجنين تغييرا لخلق الله تعالى، فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي، والبويضة هي البويضة[4]، وتدخل الإنسان فقط في أن هذا الحيوان يلقح البويضة[5].

_مناقشة الاستدلال بالقياس:

نوقش استدلالهم بقياس الولد الناشئ من التلقيح الصناعي بابن الزنا على أنه قياس مع الفارق؛ لأن الولد الناشئ من التلقيح الصناعي يثبت نسبه للزوج وتجب عليه نفقته، بخلاف ابن الزنا، كما أنه لا يسلم أن هذه الصورة امتهانا لكرامة المولود، إلا إذ لا دليل على هذا الامتهان، أما قولهم: ابن الزنا ممتهن فهذا غير مسلم به، فابن الزنا مكرم؛ لأنه نفس بشرية ولا ذنب له بالصورة التي وجد بها، غير أنه لا يثبت نسبه للزاني[6].

---

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، الإسلام ملاذ المجتمعات.(ط:1؛ دمشق: دار الفكر،1404هـ-1984م)، ص130.

(2) هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص1758./ وعلي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. مرجع سابق، ص562.

(3) ناصر الميمان، حكم اختيار جنس الجنين. مرجع سابق، ص38.

(4) إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. مرجع سابق، ص453.

(5) محمد بن يحيى النجيمي، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص17.

(6) خالد محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. مرجع سابق، ص87.

_مناقشة الاستدلال بالمعقول:

تمت مناقشة استدلالهم بأن تحديد جنس الجنين فيه كشف العورة، بأن هذه العورة يباح النظر إليها أو الكشف عنها للطبيب عند الضرورة أو إلى ما تدعوا إليه الحاجة [1]، وكشف العورة في اختيار جنس الجنين جائز للحاجة بشروطها الشرعية والحاجة هنا هي تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير، فهو وإن كان مفسدة إلا أن المقصود منه مصلحة تزيد عليها، كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء هذه العملية، ومفسدة مجيء مولود مصاب بمرض وراثي دائمة،ففي هذه العملية حاجة تبيح كشف العورة [2].

_مناقشة الاستدلال بقاعدة سد الذرائع:

نوقش استدلالهم بأن فيه اختلاط الأنساب وذلك عن طريق اللعب بمني الزوج، أن هذا يمكن تجنبه بتشديد الرقابة من قبل وزارات الصحة على المستشفيات والمراكز الصحية التي تقوم بعملية التحكم في جنس الجنين[3] ، وبالنسبة للإخلال بين نسبة الذكور والإناث في المجتمع، والمحاذير التي قد تصيب الأم والجنين، فيكون إذا فتح باب الجواز مطلقا للأزواج، إلا أننا لا نقول بجواز ذلك مطلقا بل يكون بشروط وضوابط ويكون في نطاق ضيق، وباتخاذ كافة التدابير والإجراءات الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذه المحاذير، وبأن تجرى عملية التحكم في جنس الجنين في مراكز طبية وبأيد أمينة موثوقة[4].

---

(1) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م)، ص334. / وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ج13،(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص315. / وعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ج1، (لا.ط؛ دمشق: دار القلم،د.ت)، ص155./ وموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة:المغني تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن ود.عبد الفتاح محلو، ج9، (ط: 2؛ الرياض: دار المكتب، 1417هـ-1997م)، ص498.

(2) سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص 216.

(3) .محمد بن يحيى النجيمي، تحديد جنس الجنين. مرجع سابق، ص17-18.

(4) ناصر الميمان، حكم اختيار جنس الجنين. مرجع سابق، ص38.

الفرع الثاني: الترجيح.

بعد استعراض أدلة الفريقين، ومناقشتها يتبين لنا والله أعلم رجحان كفة الجواز من تحديد جنس الجنين وذلك لقوة أدلتهم وتظافرها وسلامة وجهتها وذلك فيما كان التحديد بالطرق الطبيعية وبالمنع فيما كان بالطرق الطبية التي قد يترتب عليها مفاسد ومحاذير شرعية إلا في حالة الضرورة وذلك بشروط وضوابط تحول دون وقوع في تلك المحاذير.

ضوابط تحديد جنس الجنين:

لاشك أن عملية تحديد جنس الجنين من القضايا المستجدة الخطرة، وإذا لم تقيد بشروط وضوابط صارمة تنشأ عنها مفاسد وعواقب جمة، ومن أجل ذلك وضع لها العلماء الذين قالوا بالجواز شروطا وضوابط مانعة من المفاسد وهي كالآتي:

1_الإقتصار على حالة الضرورة أو الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة: عملا بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[1]، ولذلك فإن اختيار جنس الجنين واتخاذ الوسائل والطرق لا تجوز إلا في حالة عند الضرورة، ومما يصدق عليها أن تكون الضرورة ملجئه إلى ذلك، كأن يكون بأحد الوالدين مرض وراثي يصيب جنس من ذريتهما دونه الآخر كما هو موضح سابقا، ومن ثم فليس كل مرض أو تشوه وراثي يقتضي تحديد جنس الجنين[2]، وذلك فإن التحديد يعد من الضروريات ونوع من أنواع التداوي المأمور به وذلك باعتبارات منها:

أ-إن للوسائل أحكام المقاصد: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[3]، فلذلك فان عملية تحديد جنس الجنين من أفضل الوسائل ،لتحقيق مقصد سلامة الإنسان العقلية و الجسدية[4].

---

(1) عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص75.

(2) ماجدة محمود محمد هزاع، تحسين النسل من منظور إسلامي. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، م2، 1431هـ، السعودية، ص1961.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ج1، مرجع سابق، ص74.

(4) منال العشي ، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي. مرجع سابق، ص42.

ب-"النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[1]: إذ الناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى ذلك الحكم وما قد يترتب عليه من أثار، فإذا كان الحكم يحقق مصلحة معتبرة فيجب مراعاة ذلك الحكم، وعلى ذلك فان تحديد جنس الجنين عندما يحقق مصلحة للفرد والمجتمع فيتعين بتلك المصلحة [2].

2- الاحتراز من اختلاط الأنساب: وذلك باتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة في المحافظة على ماء كل رجل على حده، وذلك لعدم اختلاط النطف واللقائح الخاصة بالزوجين بغيرهما، ولذلك فقد وجب أن يكون التلقيح بنطفة الزوج ليكون عملا مشروعا لا إثم ولا حرج فيه[3].

3_أن لا تكون عملية تحديد جنس الجنين سياسة عامه قائمة على مستوى الأمة، بل تكون في نطاق ضيق خاص بالأسرة وعلى مستوى الأفراد، لكي لا ينال دعاية وتشجيعا عليها، لأنه لو أمر بإباحته مطلقا سوف يؤدي إلى مخاطر تمس بأمن المجتمعات كانتشار الزنا والإجهاض والأمراض الجنسية ، ولا يخفى على الجميع بان الناس يميلون إلى جنس الذكر عادة، فإذا أجيب لمطالبهم سيكون عدد الذكور أكثر من عدد الإناث مما يمثل خرقا للتوازن الاجتماعي بين البشر حتى أن بعض القوانين الوضعية ذهبت إلى تجريم عملية تحديد جنس الجنين ما لم يكن للضرورة القصوى[4].

---

(1) أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات. ج5، مرجع سابق، ص177.

(2) زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص1801.

(3) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام. (ط:15؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م)، ص209./ ومحمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة. (ط: 18؛ القاهرة: دار الشروق، 1421هـ-2001م)، ص327-328.

(3)زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص546.

4_**أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة** لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء عدول، وأن تحال هذه المشكلات الطبية المعقدة إلى ذوي الاختصاص فيها، لتوخي الحذر فيما يتعلق بهذه العملية[1]، وعملا بالآية الكريمة: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[2] .

5_التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرا وزمانا و أن لا يتتبع عورته ولا يواري سوأته ، وأن يكون الطبيب المعالج من الموافق للجنس أي الرجل للرجل والمرأة للمرأة ما أمكن ذلك [3].

6-والأهم من ذلك كله أن يعتقد المسلم بان هذه الوسائل ما هي إلا أسباب يأخذ بها، فان جاءت النتيجة مرجوة، فلله الحمد والمنة على توفيقه، وإن كانت الأخرى فعلينا أن نتذكر مشيئة الله وقدره لقوله تعالى ﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [4]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

---

(1) أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب. (ط:1؛ طنطا: دار الصحابة للتراث، 1411هـ-1990م)، ص37.

(2) سورة النحل الآية 43.

(3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. وقد قدم واعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة (لا. ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية ، 2004م)، كتاب الصلاة، أبواب ستر العورة، ص268.

(4) سورة القصص الآية 68.

.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومنَّ علينا بكتابة هذا البحث الذي نرجــو أن يكون نافعا للمسلمين، وفي الختام بدأ رأس القلم ينكسر وتتمزق حواف الأوراق بعد جولة علمية شيقة ممتعة، ها نحن نطرق أبواب الرحيل ونقطة النهاية، لنضع قطراتنا الأخيــرة بعد رحلة عبر ميناءين بين بحث وتأمل وتعقل في موضوع تحديد جنس الجنين، أحببنا أن نؤكد على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث وهي:

1_أن المراد بعملية تحديد جنس الجنين: هي مــا يقــوم بــه الزوجــان مــن الأعمــال والإجراءات الطبيعية، بنفسهما ،أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته.

2_ أن لتحديد جنس الجنين أسباب طبية وأخرى غير طبية.

3_ يتم تحديد جنس الجنين بطريقتين: الطريقة الأولى تكون قبل الحمل والتي بدورها تنقسم إلى طرق طبيعية وأخرى صناعية والطريقة الثانية هي ما بعد الحمل والتي يكون أساسها الإجهاض.

4_ يباح سؤال الله سبحانه وتعالى جنس معين وهذه الطريقة هي أجدى الطرق لإدراك المقصود.

5 _ اعتقاد أن الحصول على الجنس المرغوب فيه إنما هو من الله وحده وما الطرق إلا ذرائع لإدراك المطلوب ولله الأمر من قبل ومن بعد.

6_ أن يكون تطبيق هذه العملية على مستوى الفردي، فلا يجوز أن يصبح شرعيا عاما حتى لا يؤدي ذلك للإخلال بالتوازن البشري الذي قدره الله تعالى.

7_ موضوع تحديد جنس الجنين هو من باب الأخذ بالأسباب.

8 _الأصل في عملية تحديد جنس الجنين الحرمة إلا إذا وجدت الضرورة والمسوغات الشرعة الداعية لذلك.

9_ يؤكد هذا البحث مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة بلا إفراط ولا تفريط، فحرصت على الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق الأصلح للفرد والمجتمع وحل كافة المشكلات التي تواجهه في جميع شؤون حياته.

توصيات:

قبل أن نختم يحسن بنا أن نقدم بعض التوصيات وهي:

1_ يبدو لنا أن موضوع تحديد جنس الجنين يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة وخاصة بما يتعلق بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها.

2_نوصي العلماء الباحثين بمتابعة ما استجد في أمور العلم وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأسرة والمجتمع للوصول إلى الحكم الشرعي فيها.

3_ نوصي الحكومة الجزائرية والجامعات بإقامة مراكز للأبحاث العلمية وخصوصا في مجال الأمراض الوراثية، وكذلك وسائل الإعلام بالعمل على نشر الثقافة الطبية وخاصة التي تتعلق بالحياة الزوجية.

5_ نوصي بدراسة موضوع تحديد جنس الجنين من الناحية العقائدية وعلاقته بالمشيئة الإلهية لأننا لم نتطرق لهذه الجزئية.

6_ نوصي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بتشكيل هيئة إسلامية طبية تضم كوكبة موثقة من العلماء والأطباء للاستناد إليها في النظر إلى مستجدات الطب وبيان أحكامها الشرعية.

فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال والعصمة، ولا نبرئه من الخطأ والنقص، ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا، وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم، ولا نزيد على ما قال عماد الأصفهاني: رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان، أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر...

وأخيرا بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان، نسأل الله أن يجمعنا بكم أياما عديدة وأزمنة مديدة، فلتلهج الألسن بالدعاء، ولتنطق الحروف بالرجاء، فإن لم يكن لنا هنا لقاء، فللأخرى لنا أمل ورجاء.

وصلي اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفـــــهارس

فهرس الآيات القرآنيـــــة
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعـــــــــلام
قائمة المصـــادر والمـــراجع
فهرس الموضوعـــــــــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]			
﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾		117	29
سورة آل عمران[3]			
﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾		06	34
﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾		36	14
سورة النساء [4]			
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾		34	15
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾		119	36
سورة الرعد [13]			
﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰۖ ﴾		08	34
سورة النحل[16]			
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾		43	44
سورة الكهف [18]			
﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾		46	أ
سورة مريم [19]			
﴿إِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي ..... ﴾		06-05	28-16
سورة الحج [22]			
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾		78	29

سورة القصص [28]		
﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ ﴾	68	44-34
سورة الصافات [37]		
﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	101-100	28
سورة غافر[40]		
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾	60	28
سورة الشورى [42]		
﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ ﴾	50-49	35
سورة النجم[53]		
﴿ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ ﴾	32	04
﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾	46-45	29
سورة الحشر[59]		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾	07	36
سورة القيامة[75]		
﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾	39-36	29
سورة الطارق[86]		
﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾	7-6-5	07

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل	أم سليم	30
إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة	حذيفة بن أسيد	05
لعن الله الواشمات و المستو شمات	عبد الله بن مسعود	35
ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر	ثوبان مولى النبي	30
مفاتيح الغيب خمس	عبد الله بن عمر	36

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أم سليم	30
ثوبان مولى رسول الله ﷺ	30
حذيفة بن أسيد	5
عبد الله بن عمر	36
عبد الله بن مسعود	35

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا: الكتب.

1) **الأشقر**، أسامة عمر سليمان، المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:1؛ الأردن، دار النفائس،1420ه-2000م.

2) **الأصبهاني**، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ج4، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الوطن، 1419ه-1998م.

3) **إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، الموسوعة الفقهية. ج16، ط: 2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1989م.

4) **البار**، محمد علي، اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي. المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة: 18، جامعة اليرموك- اربد- لبنان.

5) **البار**، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط:4؛ المملكة العربية السعودية، دار السعودية ،1403 هـ- 1983م.

6) **البار**، محمد علي، مشكله الإجهاض. دراسة طبية فقهيه، ط:1؛ دار السعودية، 1405ه-1985م.

7) **الباحسين**، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1418هـ- 1998م.

8) **باسلامة**، عبد الله حسين، تحديد جنس الجنين. المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، دورة 18.

9) **البخاري**، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط:1؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير،1423ه-2002م.

10)**البرديسي**، محمد زكريا، أصول الفقه، لا. ط؛ القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.

11)**البهوتي**، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، ج1، لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ-2003م.

12)**أبو البصل**، عبد الناصر بن موسى، تحديد جنس الجنين، المجمع الفقهي الثاني التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر.

13)**البوطي**، محمد سعيد رمضان، الإسلام ملاذ المجتمعات. ط:1؛ دمشق: دار الفكر،1404هـ-1984م.

14)**الجرجاني**، محمد الشريف، كتاب التعريفات. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م.

15)الجزائري، إعداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، قواعد فقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية. لا. ط؛ لا. م: دار ابن القيم، دار ابن عفان، د.ت.

16)**الجزري**، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد، أسد الغابة. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج1، لا. ط؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

17)**ابن جزي**، القوانين الفقهية. لا. ط؛ الجزائر: دار الكتب،1408هـ-1987م.

18)**ابن الجوزي**، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، أحكام النساء. تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، ط:2؛ بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1419هـ- 1998م.

19)**بن حبان**، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج7 ، ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ_1993م.

20)**أبي حذيفة إبراهيم بن محمد بن عبد الله**، نفح الطيب في أحكام وآداب الطبيب. ط: 1؛ طنطا: دار الصحابة للتراث، 1411هـ-1990م

21)**الحنا**، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري. ط:2؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م.

22)**أبا الخيل**، سليمان بن عبد الله، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، م2، لا. ط؛ المملكة العربية السعودية، لا. ن، 1431هـ.

23)**ديورانت**، ول وايرل، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، م1، ج3، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، تونس: جامعة الدول العربية، د.ت.

24)**الدوسري**، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية. لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: دار زدني، 1428هـ-2007م.

25)**الذهبي**، الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنئوط، ج3، ط:1-ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ،1401 هـ-1402هـ/1981م-1982م.

26)**الرازي**، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.

27)**الربيعي**، محمد، الوراثة والإنسان. لا. ط؛ الكويت: عالم المعرفة، يناير1987م.

28)**الرفاعي**، نسيب، تيسير العلي القدير ابن كثير. م4، لا. ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

29)**الرملي**، شمس الدين بن محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8، ط:3؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،1424هـ-2003م.

30)**الريسوني**، احمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي. رسالة جامعيه منشوره، ط:4؛ الولايات المتحدة الأمريكية، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ-1995م.

31)**الزحيلي**، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1، ط:1؛دمشق:دار الفكر،1427هـ-2006م.

32)**الزحيلي**، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7، ط:2؛ دمشق: دار الفكر،1405هـ-1985م.

33) **الزحيلي**، وهبة، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم. ج27، لا. ط؛ دمشق- سورية: دار الفكر، د.ت.

34)**الزمخشري**، أبي القاسم جار الله محمود بن مر بن أحمد، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1، ط:1؛ لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ _ 1998م.

35)**زيدان**، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة،1422هـ-2001م.

36)**أبو زيد**، بكر بن عبد الله، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. م1، ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة،1416هـ- 1996م.

37)**أبي زيد الثعالبي المالكي**، الإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن.ج2، ط:1؛ لبنان، دار إحياء التراث العالمي، 1418هـ-1997م.

38)**السبكي و عبد الحميد**، محمد عبد اللطيف ومحمد محيي الدين، المختار من صحاح اللغة. لا. ط؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت.

39)**السرخسي**، شمس الدين ، المبسوط. لا. ط؛ بيروت- لبنان: دار المعارف، د.ت.

40)**السرجاني**، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية. ط:1؛ القاهرة: مؤسسه اقرأ، 1430هـ-2009م.

41)**سلامة**، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة. ط:1؛ لبنان: دار البيارق، 1417هـ-1996م.

42)**السمرقندي**، علاء الدين، تحفة الفقهاء. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م.

43)**السيوطي**، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر. ج1، ط:2؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ-1997م.

44)**الشاطبي**، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار بن عفان، 1417هـ-1997م.
45)**الشعراوي**، محمد متولي، الفتاوى. لا.ط؛ مصر، القاهرة: المكتبة التوقيفية، لا. ت.
46)**شلتوت**، محمود، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة. ط:18؛ القاهرة: دار الشروق، 1421هـ-2001م.
47)**الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. قدم واعتنى به وخرج أحاديثه: رائد صبري بن أبي علفة، لا. ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م.
48)**الشويرخ**، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: كنوز اشبيليا ، 1428هـ-2007م.
49)**الشيباني**، الإمام أبي عبد الله محمد بن حسن، الجامع الصغير. لا.ط؛ باكستان: إدارة القران والعلوم الإسلامية،1411هـ-1990م.
50)**بن عابدين**، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ-2003م.
51)**بن عاشور**، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير. ج16، لا. ط؛ تونس: الدار التونسية،1984م.
52)**بن عبد السلام**، عز الدين بن عبد العزيز، القواعد الكبرى. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ج1، لا. ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت.
53)**العجيان**، زياد بن عبد الله المحسن بن محمد، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ، م2، المملكة العربية السعودية، سنة1431هـ.
54)**العسقلاني**، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج2، ط: 1؛ القاهرة: لا.ن، 1429هـ-2008م.

55)**العطيف**، أيوب سعيد زين، تحديد جنس الجنين، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، م2، لا. ط؛ المملكة العربية السعودية، لا.ن،1431ه.

56)**العياصرة**، صفاء محمود محمد، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية. ط:1؛ عمان: دار عماد الدين، 1430ه-2009 م .

57)**الغزالي**، أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين. ج1، لا. ط؛ لا. م: كرياطة فوترا، لا. ت.

58)**الفيروز أبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة التراث، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ.

59)بن فارس، أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج1، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ.

60)الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام. ط3؛ مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.

61)بن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محلو، ج9، ط: 2؛ الرياض: دار المكتب، 1417ه-1997 م.

62)القرة داغي والمحمدي، علي محي الدين وعلي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة. ط:2؛ لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ-2006 م.

63)القرضاوي، يوسف، من هدي الإسلام فتاوى،ج2،ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء،1415ه-1994م.

64)القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام. ط:15؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1415ه-1994م.

65)القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج16، ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427ه-2006 م.

66)القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس، أنوار البروق في أنوار الفروق، ج2، ط:1؛ بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية،1418ه-1998م.

67)القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، ج13، ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

68)ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، تحفة المودود في أحكام المولود. تحقيق: مكتب التوثيق والدراسات، ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الفكر، 1424ه- 2004م.

69)ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين. م1،ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، رجب 1423ه.

70)كحالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العربي والإسلامي. ج2، لا.ط؛ لا. م.

71)الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ج10، ط:2؛ بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية،1424هـ- 2003م.

72)كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية. ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420ه.

73)الكوسج، رواية إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق: أبي الحسين خالد بن محمود الرباط وآخرون، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة ، 1425هـ-2005م.

74)كيفلس وهود، دانييل وليروي هود، الشفرة الوراثية للإنسان. ترجمة: أحمد مستجير، لا. ط؛ الكويت: عالم المعرفة، يناير1978.

75)لجنة إعداد المناهج بالجامعة، فقه النوازل. الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، لا. ط؛ لا. م، د. ن، د.ت.

76)لجنة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، مجلة الأحكام العدلية. لا.ط؛ بيروت: المطبعة الأدبية، 1302ه.

77)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى المرأة المسلمة. م2، ط:1؛ مصر: دار المحسن1429ه-2008م.

78)الماوردي، وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج11، ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،1414هـ-1994م.

79)مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ.

80)محمود إدريس، عبد الفتاح. قضايا طبية من منظور إسلامي. ط:1؛ لا. م، د.ن،1414هـ-1993م.

81)مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار بن جزي، شوال 142ه.

82)مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، ط1، لبنان، بيروت؛ دار الكتب العلمية،1412هـ-1991م.

83)مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم. لا. ط؛ لبنان-بيروت،: دار الفكر، 1424ه-2004م.

84)المقري، احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. لا. ط؛ لبنان، بيروت: مكتبة لبنان،1987م.

85)ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، م1، ج8، لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

86)منصور، محمد خالد، الإحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. ط2، لا.م، دار النفائس، 1420هـ-1999م.

87)الميمان، ناصر عبد الله، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،الدورة الثامنة عشر، المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة،1431 هـ.

88)النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن، تحديد جنس الجنين. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،الدورة الثامنة عشر، المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة،1431 هـ.

89)النجار، محمد، خلق الإنسان في القرآن. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1428ه-2008م.

90)هزاع، ماجدة محمود محمد، تحسين النسل من منظور إسلامي. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، م2، 1431هـ، السعودية.

91)الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. ج6، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،1421هـ-2000 م.

92)الوذيناني، خالد بن زيد، اختيار جنس الجنين. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، م2، لا. ط؛ المملكة العربية السعودية، لا.ن،1431هـ.

93)اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن، تحديد جنس الجنين، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، م2، لا. ط؛ المملكة العربية السعودية، لا.ن،1431هـ.

94)بن يوسف، محمد، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل احمد الموجود وعلي محمد معوض، ج2، ط:1؛ لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه-2001م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

95)إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، صادرة عن مجلة الحكمة في بريطانيا، السعودية: المدينة المنورة، ط:1، 1423هـ-2002م.

96)الصبحي، داود بن سلمان بن حميد، الإجهاض بين التحريم و الإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م.

97)العمري، سامرة محمد حامد، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين و المولود. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، اربد- الأردن، 1999 م.

98)أبو عيشة، فاديه، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة و الصحة الإنجابية. رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، سنة2012.

99)العشي، منال محمد رمضان، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية. ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429هـ-2008م.

100) العمراني، محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر(هولندا) أنموذجا. رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت- لبنان، 1422ه-2001م.

101) أبو مطر، ناريمان وفيق محمد، التجارب العلمية على جسم الإنسان. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،2011م.

102) هنية والعشي، مازن اسماعيل ومنال رمضان، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة الجامعة الإسلامية، م17، لا. ن، ع: الأول، 2009م.

103) سري، مروان، التحكم بجنس المولود. مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، العدد 79، مارس1981م.

رابعا: المواقع الإلكترونية

104) إدريس، عبد الفتاح، اختيار جنس الجنينمن منظور إسلامي. http://www.world-dialogue.org/MWL/fiqhcon19/F19-6-69.BDF .

105) تناول الأدوية لتحديد جنس الجنين مباح شرعا. من موقع: http://www.lahamag.com/detail/26098 .

106) الحناوي، محمد، http://www.geocities.com/mmhennawY. تاريخ:2014/04/22.

107) عبده، حازم، معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتوى التحكم في نوع الجنين. موقع: http://www.mafhoum.com/press8/234c34.htm. بتاريخ:2014/04/22.

108) ليوس، نجيب، اختيار جنس المولود تحديد نوع الجنين قبل الحمل، www.layyous.com/ar/51-2 .

109) المصلح، خالد، رؤية شرعية في تحديد في تحديد جنس الجنين، بحث منشور على موقع الشيخ بصيغة مصورة pdf: www.almosleh.com .

110) نجم، عبد الواحد، تحديد جنس الجنين، موقع: http://elibrary.medu.my/books/MAL06325.BDF .

111) وأد البنات في عيادات اختيار نوع الجنين، موقع: http://www.lahamag.com/details/25967 .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وعرفان.	
المقدمة.	أ
المبحث الأول: تعريف تحديد جنس الجنين، أسبابه وطرقه.	02
المطلب الأول: تعريف تحديد جنس الجنين.	02
الفرع الأول: تعريف تحديد جنس الجنين باعتبار مفرداته.	02
الفرع الثاني: تعريف تحديد جنس الجنين كمركب إضافي.	05
المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين.	09
الفرع الأول: الأسباب الطبية.	10
الفرع الثاني: الأسباب غير الطبية.	14
المطلب الثالث: طرق تحديد جنس الجنين.	16
الفرع الأول: طرق قبل الحمل.	16
الفرع الثاني: طرق بعد الحمل	21
المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين.	25
المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم.	26
الفرع الأول: المجيزون.	26
الفرع الثاني: أدلة المجيزين.	27
المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.	33
الفرع الأول: المانعون.	33
الفرع الثاني: أدلة المانعين.	34
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.	38

الفرع الأول: المناقشة.	**38**
الفرع الثاني: الترجيح.	**42**
الخاتمة.	**45**
فهرس الآيات القرآنية	**47**
فهرس الأحاديث النبوية	**49**
فهرس الأعلام	**50**
فهرس المصادر والمراجع	**51**
فهرس الموضوعات	**60**